



المركز الجامعي صالحى احمد_ النعامَة_



معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون الأعمال :

آثار الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية

في القانون الجزائري

تحت إشراف:

د/عليوة عالية

إعداد الطالبتان :

- هشوم بشرى

- بوبكري مروة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. عليوة كريمة	أستاذ محاضر-ب-	رئيسا
د. عليوة عالية	أستاذ محاضر-ب-	مشرفا و مقرا
د. دريسي نور الهدى	أستاذ محاضر-ب-	مناقشا

الموسم الجامعي 2023/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

نحمد المولى عز وجل الذي أعاننا على إتمام هذا العمل.

وبعد نتقدم بالشكر الخالص للأستاذة المشرفة "عليوة عالية" على إشرافها

لهذا البحث، وتوجيهاتها ونصائحها الهادفة، وعرفان وتقديرا لكل

الأساتذة الذين أناروا لنا الطريق خلال مشوارنا الدراسي.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة، الذين

سنلتزم بكل توجيهاتهم ومنتقاداتهم العلمية.

لكم منا فائق الإحترام والتقدير.

بشرى/هـ

مروة/ب

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كان السبب في نجاحي وتحقيق أمنيّاتي ووصولي إلى ما أنا عليه إلى والدي أطال الله عمرهما.

إلى "أمي" الغالية التي دعمتني وأصرت على نجاحي والتي كانت. ولا زالت تفتخر بي إلى من أحمل إسمه بكل فخر واعتز به "أبي".

إلى سندي وافتخاري أخوتي واخواني .

إلى النجمة والبرعمة "نهى".

إلى رفيقتي وسندي مروة، وإلى أعز صديقاتي وأقربه إلى قلبي وكل من له صلة بي طوال مشواري .

وإلى كل من ساندني ودعمني في إنجاز عملي .

بشرى.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أمي الملاك التي تعجز الكلمات عن وصف رقتها وحنانها
وأعجز أنا عن رد جميلها .

وإلى أبي الغالي وإلى إخوتي وأخواتي .

وإلى صديقتي بشرى .

وإلى أساتذتي وأستاذاتي .

مقدمة

يعد الإفلاس و التسوية القضائية نظامان أقرهما المشرع الجزائري لردع التاجر المفلس الذي توقف عن دفع ديونه في ميعاد استحقاقها، فعدم الوفاء في ميعاد الاستحقاق يؤدي إلى اختلال توازن النشاط التجاري و زعزعة الثقة و الإئتمان التجاري اللذان يكونان عادة بين التجار، و لقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي الذي كان السباق في إرساء نظام الإفلاس و التسوية القضائية، و هذا ما نلاحظه في أحكام و نصوص القانون التجاري الجزائري في الكتاب الثالث من الأمر 75_59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، و الذي جاء بعنوان: "في الإفلاس و التسوية القضائية و رد الاعتبار و التفليس و ما عداه من جرائم الإفلاس" ¹ و ذلك من المادة 215 إلى المادة 388.

و كل هذه الأحكام و النصوص جاءت لردع التاجر من جهة و حماية لمصلحة دائنيه من جهة أخرى، و بعض من الأحكام تبين الآثار المترتبة على كليهما منذ صدور الحكم بشهر الإفلاس و التسوية القضائية و الذي يصدر من جهة مختصة حسب ما حدثها المشرع الجزائري بالمحاكم التجارية المتخصصة²

فالإفلاس هو الحالة التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه، فهو في نظر القانون مفلس فعليا متى توقف عن الدفع، و مفلس قانونا متى حكم عليه بشهر الإفلاس، فيشهر إفلاسه إذا ثبت غشه أو سوء نيته للإضرار بدائنيه، أو حتى تقصيره الذي أدى إلى توقفه عن الدفع، فمتى توفرت شروط الإفلاس حكم على المدين بشهر الإفلاس دون أن يكون للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، و يصبح الحكم معجل النفاذ و تترتب آثاره مباشرة على المدين المفلس و دائنيه، فتغل يد المدين عن إدارة أمواله و التصرف فيها

¹ الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 101، الصادر في 19 سبتمبر 1975.

² تنص المادة 531 من القانون رقم 22_13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022 على أنه: " يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون " .

و يحل محله الوكيل المتصرف القضائي و الذي يكون ممثلا له و لدائنيه، و كذلك سقوط بعض من حقوقه إذا ثبتت سوء نيته باحتيال أو تدليس و الذي من شأن ذلك أن يلازمه إلى حين رد إعتباره.

وبالنسبة لدائنيه فيدخلون في جماعة واحدة و هي جماعة الدائنين، و تصبح كل الديون التي لهم على المدين حالة الأجل مما يجعلهم يطالبون بها، و ذلك لتصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية إقرارا لمبدأ المساواة بينهم.

هذا و من آثار الحكم بشهر الإفلاس أيضا أنه يكشف حالة التوقف عن الدفع، فمن تلك اللحظة إلى الحكم بشهر الإفلاس أو ما تعرف عند المشرع الجزائري بفترة الريبة تترتب آثار تتعلق بتصرفات المدين المفلس في تلك الفترة و التي من شأنها الإضرار بجماعة الدائنين.

أما التسوية القضائية فهي إجراء يقرر للتاجر الذي توقف عن دفع ديونه و ذلك باستمراره في تجارته، فهو كالمفلس قانونا و لكن لا تغل يده عن إدارة أمواله و التصرف فيها، و يكون الوكيل المتصرف القضائي بمثابة مساعد له في هذه الحالة مساعدة إجبارية.

ونشير هنا إلى أن التسوية القضائية تكون فقط لصالح المدين المفلس حسن النية سيء الحظ، فلا يمكن تخيل الحكم بها لمن تعمد الإضرار بدائنيه.

و بالتالي يصبح المدين تحت رحمة دائنيه لمنحه صلحا يتم بمقتضاه استمراره في تجارته على أن يقوم بالوفاء عندما تكون ذمته موسرة أو أن يكون قادرا على الوفاء. و الصلح هو عقد يبرم بين المفلس و جماعة الدائنين و الذي يتم بموجبه تقسيط الديون على آجال، فإن صادقت المحكمة على الصلح تترتب آثاره على المدين و على دائنيه، و يصبح الدائنون ملزمين به مع استثناء بعضهم و ذلك باختلاف مراكزهم القانونية و إن لم يحصل المدين على الصلح أو لم تصادق عليه المحكمة فيعود من جديد إلى حالة الإفلاس وتترتب عليه آثاره .

و الهدف من دراستنا هذه هو تسليط الضوء على النصوص و الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص آثار الحكم بشهر الإفلاس و التسوية القضائية و تحليلها

والعثر على نقائصها بما يفيد المجتمع التجاري و الإقتصادي، و توعية هذا المجتمع إن كان غافلا عنها، و كذلك إثراء الجانب الأكاديمي و الجامعي بهذه الجزئية.

و لعل من أسباب إختيارنا لهذا الموضوع، سبب ذاتي و هو إنتماؤنا لتخصص قانون الأعمال الذي إخترناه عن قناعة و رغبة شخصية، كما أن للسبب الموضوعي شأن فهذا الموضوع يحتاج لدراسة أكثر و هذا ما ليس موجودا في الجزائر عموما و مركزنا الجامعي خصوصا، و قد بادرننا بكل ما يمكننا لإثراء هذا الجانب.

و ككل المواضيع لا بد أن يكون لموضوع دراستنا أهمية، فهناك الأهمية الإقتصادية والتجارية و التي لربما تكون هي الجوهر، فالحفاظ على السرعة و الثقة و الائتمان التجاري لا بد أن يكون بوضع التاجر المتوقع عن الدفع في خانة الإفلاس، و كذلك حفاظا على حقوق دائنيه و الذين غالبا ما يكونون تجارا.

و هناك الأهمية القانونية و ذلك بجعل إرتباط التجارة بالقانون إرتباطا قويا، فمعاملات التجارة و التجار المالية تتغير و بالتالي تتغير معها القوانين، و بما أن إفلاس والتسوية القضائية نظامان متعلقان بالتاجر فللقوانين أهمية بالغة في تطبيق آثارهما عليه.

و لكن و ككل ما يصادف أي طالب، كان لنا أن نصادف صعوبات و عقبات تواجهنا أثناء دراستنا، فمنها قلة المراجع المتخصصة، و انعدام الاجتهادات القضائية، و هذا راجع إلى أن هذا الموضوع نادر الحدوث هنا في الجزائر نظرا للنظام الإقتصادي للدولة الجزائرية، فمازال ذو طابع عمومي و بعيد جد البعد عن الخصوصية و غياب الوعي القانوني لدى المواطن العادي كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى الإحجام عن رفع أي دعوى بهذا الخصوص و بالتالي حتى الجهة القضائية تستسلم لهذا الاحجام، و حتى إن وجد الوعي فالجهة المختصة بالنظر في هذه المسائل جهوية و بعيدة المسافة، و حديثة في الجزائر مما جعل تنظيمها و هيكلتها حبيسة النصوص القانونية.

و من خلال ما سبق إرتأينا طرح الإشكالية التالية:

فيم تتمثل آثار الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري؟

هذا و تتفرع أسئلة أخرى عن هذه الإشكالية و تتمثل في:

- ما هي الآثار التي تقرر مباشرة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس؟

-إلى ماذا تخضع تصرفات المدين المفلس التي أجراها في فترة الريبة؟
 -ماهي الآثار المترتبة على المدين المفلس و على دائنيه قبل التصديق على الصلح
 وبعد التصديق على الصلح؟

و قد إعتدنا على المنهج الإستقرائي و ذلك باستقراء النصوص التي تتناسب مع
 دراستنا و خاصة نصوص القانون التجاري، و المنهج التحليلي و ذلك بتحليل تلك
 النصوص و توظيف ما يصلح لشرحها.

و قد إستندنا على بعض الدراسات السابقة بغرض توظيفها في دراستنا هذه، و نأخذ
 مثال :

صليحة صرياك، الإفلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل
 شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد
 بوضياف، المسيلة، 2019.

مع أن هذه الدراسة تحمل عنوان الإفلاس والتسوية القضائية إلا أن آثار الحكم بشهر
 الإفلاس والتسوية القضائية كان جزءا منها، فأكدت على آثار الحكم بشهر الإفلاس و ما
 يترتب على المدين المفلس و دائنيه، و على آثار الحكم بالتسوية القضائية و ما يترتب
 قبل تصديق على الصلح و بعد تصديق على الصلح.
 و من كل ما سبق و وفقا للإشكالية المطروحة سابقا، قمنا بتقسيم موضوع دراستنا حسب
 خطة علمية إلى فصلين.

الفصل الأول "آثار الحكم بشهر الإفلاس " الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول
 "الآثار المترتبة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس"، و المبحث الثاني "الآثار المتعلقة
 بالفترة السابقة على حكم شهر الإفلاس".

و الفصل الثاني "آثار الحكم بالتسوية القضائية " الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث
 الأول " آثار التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح"، و المبحث الثاني "آثار
 التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح".

الفصل الاول : آثار الحكم بشهر الإفلاس

الفصل الأول: آثار الحكم بشهر الإفلاس

يعد حكم شهر الإفلاس حكماً مقررًا أو منشأً لحالة الإفلاس، وفي الوقت نفسه حكماً كاشفاً لحالة التوقف عن الدفع، ولهذا الحكم حجية مطلقة تجاه أموال المدين المفلس سواء كانت أموالاً حاضرة أو مستقبلية و حجية مطلقة كذلك تجاه الناس كافة حتى ولو لم يكونوا أطرافاً في الدعوى مما يجعله خروجاً عن القواعد العامة فيما يتعلق بالأثر النسبي للأحكام القضائية، فتمتد آثاره لتشمل جميع تلك الأموال و التصرفات سواء المتعلقة بالمدين أو الدائنين، وسواء اللاحقة لصدوره أو السابقة التي تكون في فترة الريبة و ما ينجم عنها من عدم نفاذ بعض التصرفات. و بالتالي إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، (المبحث الأول) الآثار المترتبة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس و (المبحث الثاني) الآثار المتعلقة بالفترة السابقة على حكم شهر الإفلاس.

المبحث الأول: الآثار المترتبة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس

تقضي المادة 225 فقرة 1 من القانون التجاري بأنه: " لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك " 1

يتضح من نص المادة أنه لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية إلا بصدور الحكم القضائي الذي يقضي بذلك، وبالتالي فلا تنشأ آثار الإفلاس إلا بعد صدور هذا الحكم المقرر لهذه الحالة.²

وبدراسة هذا المبحث نجد أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس ينتج آثارا بالنسبة للدائن المفلس وللدائنين، وبالتالي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

(المطلب الأول) آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للمدين، و (المطلب الثاني) آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين.

المطلب الأول: آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للمدين.

بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تترتب آثاره مباشرة وتصبح معجلة النفاذ، وبما أن المدين هو من أفلس فهو أول من تترتب هذه الآثار عليه، فمنها ما يتعلق بتصرفاته وإدارته لأمواله فتغل يده، ومنها ما يتعلق بشخصه فتسقط عنه بعض حقوقه التي لا يستردها إلا بإتباع إجراءات رد الاعتبار بل ومعاقبته في حالة تقصيره أو إحتياله، وبالرغم من ترتيب المشرع الجزائي كل هذا لردع المفلس رتب كذلك إستثناءات بخصوص أمواله إذ ترك معونة له ولعائلته، وترك له فسحة للقيام ببعض أعماله. وكننتيجة لهذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين (الفرع الأول) غل يد المدين، و(الفرع الثاني) سقوط بعض حقوق المدين السياسية والمدنية وتقييد حريته.

¹-الامر رقم 75-59، سالف الذكر .

²-زرارة صالحى الواسعة، نظام الافلاس وآثاره على المدين المفلس ودائنيه، في القانون التجاري الجزائري، نوميديا للنشر والطباعة والتوزيع، دون طبعة، الجزائر 2012، ص 81.

الفرع الأول: غل يد المدين.

تنص المادة 244 من القانون التجاري على أنه: " يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان، ومادام في حالة الإفلاس.

ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة " ¹

يستنتج من نص المادة أنه ومن تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس و بقوة القانون تصبح يد المدين مغולה عن إدارة أمواله و التصرف فيها، وبالمقابل يمارس الوكيل المتصرف القضائي و تحت رقابة القاضي المنتدب ومحكمة الإفلاس ما يجب ممارسته من حقوق و دعاوى تتعلق بذمة المفلس وذلك طوال مدة التفليسة، و كل هذا لحماية حقوق الدائنين من تصرفات مدينهم التي قد تضر بهم، و مادامت حالة الإفلاس قائمة يظل معها غل اليد قائما الى غاية انهاء التفليسة بالصلح او الاتحاد، و إن أقفلت التفليسة لعدم كفاية أموالها لسداد الديون فكذلك تظل اليد مغולה لإستمرار حالة الإفلاس.²

و تجدر الإشارة إلى أن الفقه أشار جدلا حول الطبيعة القانونية لغل اليد، فقد إعتبرها البعض نزعا للملكية والبعض الآخر نقصا في الأهلية، إلا أن هذان الرأيان تعرضا للنقض، فلا يمكن إعتبار غل اليد من قبيل نزع الملكية لأن المفلس يبقى مالكا لأمواله مادامت التفليسة قائمة وتنتقل هذه الملكية ببيع تلك الأموال إلى المشتري مباشرة، مع بقاء الثمن الزائد على حقوق الدائنين في ذمة المفلس، ولا يمكن إعتبار غل اليد أيضا من قبيل نقص الأهلية، لأن مفاد نقص الأهلية هو حماية ناقص الأهلية ببطلان

¹ - الامر 75-59، سالف الذكر.

² - احمد محرز، نظام الإفلاس في القانون الجزائري، الطبعة 2، دون دار نشر، 1980، ص70، 71.

التصرفات التي يبرمها وذلك لمصلحته، بينما المفلس يتمتع بأهليته الكاملة لأن تصرفاته تكون صحيحة بين طرفيها، فقط لا يمكن التمسك بها في مواجهة الدائنين وذلك لحماية حقوقهم، ولكنها تنتج كافة آثارها بانتهاء التقلية.¹

أولاً: الأعمال والتصرفات التي يشملها غل اليد.

نشير هنا إلى أنه بغض النظر عن غل يد المدين عن الأعمال والتصرفات التي يديرها، فإن هناك إستثناءات، وتمثل هذه الإستثناءات بعض التصرفات القانونية التي ليس من شأنها الإضرار بجماعة الدائنين.

1. التصرفات القانونية:

كل ما يصدر من المدين من أعمال بعد صدور حكم شهر الإفلاس لا يسري و لا يحتج به على جماعة الدائنين، سواء كانت هذه الاعمال من قبيل أعمال الإدارة او من قبيل أعمال التصرف كالإجارة أو القرض أو البيع أو الهبة.²

وكل ما يقوم به المفلس من أعمال تتعلق بأمواله بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس تعد صحيحة وغير باطلة مع عدم نفاذها في حق جماعة الدائنين، ويجوز لمن تعامل معه المطالبة بها عند إنتهاء التقلية.³

هذا ولا يجوز للمفلس القيام بالوفاء بديونه أو استيفاء حقوقه، بل يقوم بذلك الوكيل المتصرف القضائي الذي يحل محله وذلك لحساب جماعة الدائنين.⁴

¹ -راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2006، ص45، 46.

² - أحمد محرز، المرجع السابق، ص71.

³ - مصطفى كمال طه ووائل انور بندق، أصول الإفلاس، دون طبعة، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية 2007، ص 108.

⁴ - أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 72.

2. الأعمال الضارة:

كل ما يصدر من المفلس من عمل ضار يعد في نطاق غل اليد، وهنا نشير إلى وقت ارتكاب الفعل أو العمل الضار، فإذا كان ارتكاب المفلس لهذا العمل بعد شهر الإفلاس و حكم للمضرور بالتعويض هنا لايجوز لهذا المضرور ان يتقدم بمبلغ التعويض المحكوم له به في التقلية، أما إذا كان المفلس قد ارتكب عملا ضارا قبل شهر الإفلاس و صدر حكم التعويض عن هذا الفعل بعده، فيحق للمضرور في هذه الحالة التقدم بمبلغ التعويض في التقلية، وذلك على اساس أن الحق في التعويض ينشأ عن الفعل الضار و ماالحكم إلا مقرر لهذا الحق و ليس منشأ له ¹.

3. منع المفلس من التقاضي:

يمنع المفلس من التقاضي طيلة مدة التقلية، و يمارس الوكيل المتصرف القضائي جميع حقوقه و دعاواه المتعلقة بذمته وذلك لما اشارت له المادة 244 الفقرة 2² من القانون التجاري السالفة الذكر، و هذا المنع لا يقتصر فقط على الدعاوى المرفوعة من قبل المفلس أو المرفوعة ضده بعد شهر إفلاسه و المتعلقة بأمواله، بل أيضا كل ما يتعلق بإجراءات دعاوى كانت تسير قبل شهر الإفلاس، هذا ولا يجوز للمفلس الطعن في الأحكام الصادرة عليه بعد أن أشهر إفلاسه، مع أن الأحكام التي تسري في مواجهة جماعة الدائنين هي فقط التي يكون الوكيل المتصرف القضائي نائبا فيها عن المفلس سواءا كان مدعيا أو مدعى عليه.³

¹ - مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص 109.

² - الأمر 59_75، سالف الذكر.

³ - مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، المرجع نفسه، ص 109، 110.

4. إستثناءات غل اليد فيما يخص أعمال و تصرفات المدين المفلس:

تنص المادة 244 الفقرة 3 من القانون التجاري على أنه: "يجوز للمفلس القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه والتدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة".¹

هنا أجاز المشرع للمفلس بالرغم من غل يده القيام بجميع الأعمال الاحتياطية والتحفظية لصيانة حقوقه، مادامت هذه الأعمال تحافظ على حقوق الدائنين وتفيد جماعة الدائنين ولا تسبب لهم ضررا، وتتمثل هذه الأعمال أو الإجراءات في قطع التقادم، وتجديد قيد الرهن، توقيع الحجوز التحفظية، وحجز ما للمدين لدى الغير، وغيرها من الأعمال.²

أما بالنسبة للدعاوى التي أجاز المشرع للمفلس ان يتدخل فيها فهي الدعاوى التي يكون الوكيل المتصرف القضائي يخاصم بصفته مدعى عليه، ولا يجوز ذلك إذا كان مدعيا، مع أن هذا يرجع إلى تقدير المحكمة، هذا فيما يخص الدعاوى المتعلقة بزمته المالية.³

أما الدعاوى المتعلقة بشخص المدين فهي الدعاوى التي لا ترفع إلا منه ولا ترفع إلا ضده وهي مستثناة من غل اليد وتتمثل فيما يلي:

دعاوى المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي أو أدبي.

حق الدفاع في الدعاوى الجنائية إن كان قد ارتكب جرائم.

دعاوى الأحوال الشخصية والحقوق المتعلقة بها، كدعاوى النفقة والطلاق، دعاوى الحالة المدنية، الدعاوى الخاصة بالواجبات المتبادلة بين الزوجين.

¹ - الامر 75-59، سالف الذكر.

² - مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص 111.

³ - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 75.

الأعمال والتصرفات المتعلقة بمعيشة المفلس وحياته اليومية¹.

ثانياً: الأموال والحقوق التي يشملها غل اليد

بالرجوع إلى نص المادة 244 من القانون التجاري، نجد أنها تشير صراحة على تخلي المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، لأن هذه الأموال تعتبر ضماناً للوفاء بديونه، وتشمل هذه الأموال جميع أموال المفلس الحاضرة التي تكون ملكاً له يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس، وتشمل أيضاً جميع الأموال التي قد يكتسبها بعد شهر إفلاسه، سواء كان اكتسبها عن طريق الميراث أو الهبة أو الوصية، أو عن طريق التعويضات التي يمكن أن يكتسبها بالحكم بها له².

وبما أن غل اليد يكون على الأموال التي يكتسبها المفلس بأي سبب كان، فإنه يشمل الأموال التي يكتسبها من استمراره لتجارته، إذ ارتأى الوكيل المتصرف القضائي استغلال المحل التجاري وبعد إذن المحكمة وبناء على تقرير القاضي المنتدب بإثبات أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقضي ضرورة ذلك، وهذا مانصت عليه المادة 277 الفقرة 2 من القانون التجاري³.

غير أنه إذا مارس المفلس نشاطاً تجارياً جديداً فإن الأموال التي يكتسبها يشملها أيضاً غل اليد، و لكن لا يجوز شهر إفلاسه مرة أخرى إذا توقف عن دفع الديون من جديد لأن التقلية الأولى مازالت قائمة⁴.

¹ - راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 49.

² - مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص 104، 105.

³ - تنص المادة 277 الفقرة 2 من الأمر 75_59 على أنه: "وفي حالة الإفلاس، إذا ارتأى وكيل التقلية استغلال المحل التجاري، لا يكون له هذا إلا بعد إذن المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب بإثبات أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقضي ضرورة ذلك".

⁴ - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 79.

1. إستثناءات غل اليد فيما يخص أموال و حقوق المدين المفلس:

الأموال التي لا يشملها غل اليد هي الأموال التي لا تدخل في الضمان العام المقرر للدائنين وتتمثل في منقولات المدين المفلس الشخصية¹، والتي لا يجوز الحجز عليها قانونا².

وكذلك النفقة او الإعانة التي تنقرر للمفلس ولعائلته³، وذلك مراعاة له من المشرع وهذا ماجاء به في نص المادة 242 الفقرة 1 من القانون التجاري⁴.

كما لا يشمل غل اليد الأموال المملوكة لغير المفلس، وتتمثل في أموال زوجته وأموال من هو مشمول بولايته أو وصايته⁵.

الفرع الثاني: سقوط بعض حقوق المدين السياسية والمدنية وتقييد حريته.

تنص المادة 243 من القانون التجاري على أنه: " يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليها في القانون.

وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الإعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك." ⁶

ونفهم من نص المادة أن المشرع أقر بخضوع المفلس لإسقاطات الحق السياسية كانت أو المدنية ولو كان حسن النية سيء الحظ، ولاسبيل لإسترجاعها إلا بإتباع إجراءات رد الإعتبار، وكذلك أقر بتوقيع العقاب ويتمثل في عقوبات جزائية ما إذا

¹ - مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص 106، 107.

² - المادة 636 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21، الصادر بتاريخ 23-04-2008. المعدل والمتمم.

³ - مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، المرجع نفسه، ص 107.

⁴ - تنص المادة 242 الفقرة 1 من الأمر 59_75 على أنه: " للمدين أن يعمل لنفسه ولأسرته على معونة من الاصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على إقتراح وكيل التقلية".

⁵ - مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، المرجع نفسه، ص 107.

⁶ - الامر 59-75، سالف الذكر.

إقترن إفلاسه بتقصير أو تدليس¹. وهذا ماجاءت به المادة 369 من القانون التجاري: " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383² من قانون العقوبات، على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتقليس بالتقصير أو التدليس"³.

هذا و تتمثل المحظورات و الحقوق التي أسقطها المشرع عن المفلس في حرمانه من حق الانتخاب أو حقه في العضوية بالمجالس الشعبية أو الولائية أو البلدية و التي نص عليها في قوانين متفرقة⁴، وبالتالي فإن سقوط هذه المحظورات واسترجاع الحقوق و إسترداد المركز في الهيئة الإجتماعية ورفع الوصية التي لحقت بالمفلس في عالم التجارة لا تتم إلا برد الإعتبار التجاري الذي يكون إما بحكم القانون أو بحكم المحكمة أو ما يسمى برد الإعتبار القضائي، وكلتا الحالتان ينتجان عن سداد المدين المفلس لكافة ديونه⁵.

¹ - مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص 89، 90.

² - تنص المادة 383 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 على أنه: " كل من

تثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التقليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب

- عن التقليس بالتقصير بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 25.000 دج الى 200.000 دج

- عن التقليس بالتدليس بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 الى 500.000 دج"

ويجوز علاوة على ذلك ان يقضي على المفلس بالتدليس وبالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الاقل و5 سنوات على الاكثر.

³ - الامر 75-59، سالف الذكر.

⁴ -راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 51.

⁵ -مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، المرجع نفسه، ص 90، 91.

المطلب الثاني : آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين

بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس تتشكل تلقائياً جماعة الدائنين، ولضمان حقوق هؤلاء الدائنين و تحقيق المساواة بينهم، أوقف القانون إجراءاتهم الفردية و جعلها جماعية، و لتتكون جماعة من الدائنين يمثلهم الوكيل المتصرف القضائي¹.

فيكون أول أثر على الدائنين هو (الفرع الأول) تكوين جماعة الدائنين، بالإضافة إلى آثار أخرى تتمثل في (الفرع الثاني) وقف الدعاوى والإجراءات الفردية، (الفرع الثالث) سقوط آجال الديون و (الفرع الرابع) رهن جماعة الدائنين. وأخيراً (الفرع الخامس) وقف سريان الفوائد.

الفرع الأول: تكوين جماعة الدائنين.

تتكون جماعة الدائنين من دائنين عاديين و دائنين أصحاب إمتياز عام و الذين تكون ديونهم قد نشأت قبل صدور حكم شهر الإفلاس، و يدخلون ضمن جماعة الدائنين باعتبار أن حقوقهم ترد على جميع أموال المدين و لا ترد على مال معين، وبالتالي تتحقق لهم الأولوية في إستيفاءهم لديونهم.

وهناك الدائنون أصحاب الإمتياز الخاص وهم طائفة حقوقها مضمونة بضمانات خاصة، كالدائنين أصحاب الرهون و الدائنين أصحاب إمتياز خاص على منقول أو عقار ويحق لهم تتبع أموالهم المؤمنة في أي يد كانت، فبالنتالي لا يندرجون ضمن جماعة الدائنين لأن مصالحهم تتعارض مع مصلحة الدائنين العاديين². مع أنهم يندرجون ضمن جماعة الدائنين على سبيل التذكير فقط.³

¹-عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، احكام الافلاس والصلح الواقي-دراسة مقارنة-الجزء 3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 109.

²-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص 133.

³-المادة 292 من الأمر 75_59، سالف الذكر.

وإن لم يتمكنوا من استيفاء حقوقهم من ثمن العقارات كان لهم الإشتراك مع الدائنين العاديين كل لما بقي له من نسبة دين مع إشتراط قبول تلك الديون¹.

وبالحديث عن نشأة الدين فنجد أن مصدر الإلتزام بهذا الدين يكون إما العقد فالعبرة بتاريخ إبرام العقد، وإما مصدره فعل ضار فالعبرة بتاريخ وقوع الضرر ولو صدر الحكم بتعويض الضرر بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، أما الإلتزامات القانونية فالقانون هو من يحدد تاريخ نشأتها، كما في الإلتزام بدفع الضريبة².

أما الديون التي تنشأ بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس لا يحتج بها على جماعة الدائنين، هذا وبالرجوع إلى أصحاب هذه الديون فلا يندرجون ضمن جماعة الدائنين³.

و بخصوص الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين، فيرى الفقهاء أنها شخص معنوي ينشأ بقوة القانون بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس و يمثلها الوكيل المتصرف القضائي بكل ما يتعلق بأموال و دعاوى التقليسة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرى الفقهاء أيضا بأنها لا تعتبر شركة بل جمعية، و دليلهم أنها لا تسعى لتحقيق ربح بل تحديد خسائر الدائنين و تنظيم تصفية أموال المدين، مع بقاء هذه الجمعية قائمة حتى التصديق على الصلح أو إنحلال الإتحاد⁴.

الفرع الثاني: وقف الدعاوى والإجراءات الفردية.

حسب نص المادة 245 من القانون التجاري الجزائري⁵، فإنه ومن صدور الحكم بشهر الإفلاس توقف كل الدعاوى الشخصية لأفراد جماعة الدائنين وكذلك الإجراءات التنفيذية الفردية من المدين، وتحل محلها إجراءات جماعية يباشرها الوكيل المتصرف

¹ -المادة 301 من الأمر 75_59، سالف الذكر.

² -مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص134 ، 135 .

³ -عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 111.

⁴ -مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، المرجع نفسه، ص135.

⁵ -الامر 75-59، سالف الذكر.

القضائي، وبالتالي فإن الدائنين ملزمين بالتقدم في التقلية بحقوقهم للحصول على الوفاء، و ذلك لتحقيق مبدأ المساواة بينهم.

ولهذه القاعدة إستثناءات، فيجوز للدائن أن يطعن في الحكم بشهر الإفلاس، أو في تاريخ التوقف عن الدفع، أو أن ينازع في ديون التقلية، ويجوز له كذلك القيام بإجراءات تحفظية كقطع التقادم، أو تحرير إحتجاج، ما دامت هذه الإجراءات تدر بالنع على جماعة الدائنين.

و تجدر الإشارة إلى أن وقف الدعاوى و الإجراءات الفردية لا يسري إلا على الدائنين العاديين و الدائنين أصحاب الإمتياز العام، أما بالنسبة للدائنين أصحاب حقوق الإمتياز الخاصة والدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الإختصاص فلا يطبق هذا الوقف عليهم، فهم ليسوا من ضمن جماعة الدائنين¹.

الفرع الثالث: سقوط آجال الديون.

تنص المادة 246 الفقرة 1 من القانون التجاري على أنه : " يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين²."

مضمون المادة أن جميع ما للمدين من ديون وبمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تصبح مستحقة الأداء سواء حل أجلها أو لم يحل، وسواء ديونا عادية أو ديونا مضمونة برهن أو إمتياز، وبالنسبة لديون المفلس التي هي في ذمة الغير لا تسقط آجالها، وما دامت لم تحل آجالها فلا يجوز المطالبة بها لسبب لا دخل لهم فيه³.

¹ - مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص 137 إلى 140.

² - الأمر 75-59، سالف الذكر.

³ - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 85.

و تنص المادة 658 من الأمر 58_75 على أنه: " إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم بدينه في التقلية، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن"¹.

وهنا تشير المادة إلى أن كفيل المفلس لا تسقط الآجال بالنسبة له، فالكفيل لا يعد مفلسا بل هو ملتزم بعقد الكفالة، و يجب على الدائن التقدم بدينه في تقلية المدين إذا أفلس قبل حلول أجل الدين المكفول ليحصل على ما يمكن الحصول عليه من حقه، و ما تبقى يرجع على الكفيل عند حلول أجل الدين المكفول، وإذا قصر الدائن ولم يتقدم في التقلية فإن ذمة الكفيل تبرأ بقدر ما كان هذا الدائن يستطيع الحصول عليه من التقلية، أما إذا كان الدائن قد حصل على حكم بإلزام المدين و الكفيل معا بالدين فلا محل هنا لتطبيق هذا النص . و كذلك الحال بالنسبة للمدين المتضامن مع المفلس فإن الآجال لا تسقط إلا بالنسبة للمفلس، ويبقى الأجل بالنسبة للمتضامن في تاريخ إستحقاقه، لأن الرابطة التي تربط كلا منهما مع دائنهما مستقلة عن الأخرى².

و يبرر سقوط آجال الديون بزوال الثقة بين المدين و دائنيه، وكذلك تهيئة التقلية للتصفية الجماعية بأسرع وقت ممكن لأن الإبقاء على الآجال يعرقل أعمال التصفية إلى حين حلول آجال الديون³.

الفرع الرابع: رهن جماعة الدائنين.

بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس ألزم المشرع الوكيل المتصرف القضائي تسجيل الرهن العقاري فوراً على جميع أموال المدين الحاضرة و التي ستؤول إليه فيما بعد، و ذلك لمصلحة جماعة الدائنين.

¹ - أمر رقم 58-75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78، الصادر بتاريخ 30-09-1975.

² - مصطفى كمال طه ووائل انور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص 141.

³ - صليحة صرياك، الإفلاس و التسوية القضائية، وفق القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2018-2019 - ص 41 .

كما الزمه أيضا بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة التي من شأنها حفظ حقوق المدين ضد مدينه،ط، و بنوع خاص طلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين قد طلبها و لو بإسم جماعة الدائنين¹.

و هذه الإجراءات تمكن جماعة الدائنين من إستيفاء حقوقهم من ثمن العقارات المرهونة و المقيدة قبل اي دائنين جدد².

الفرع الخامس: وقف سريان الفوائد.

يوقف سريان فوائد الديون المستحقة على المفلس من يوم صدور الحكم بشهر إفلاسه، سواء كانت فوائد قانونية أو اتفاقية، و للدائن أن يتقدم في التقلية بأصل الدين و تضاف له الفوائد المستحقة حتى يوم شهر الإفلاس لان الفوائد تحسب يوما فيوم، و ذلك أن سريان الفوائد يوقف بالنسبة لجماعة الدائنين من يوم حكم شهر الافلاس و يستمر سريانها بالنسبة للمدين، إذ يمكن للدائنين بعد إنتهاء التقلية المطالبة بها، وبالنسبة للديون التي يقف سريان فوائدها هي الديون العادية فقط، و يستمر سريان فوائد الديون المضمونة برهن أو إختصاص أو إمتياز على أن يكون استيفاء فوائد هذه الديون من ثمن الأموال المحملة بالتأمين³.

المبحث الثاني: الآثار المتعلقة بالفترة السابقة على حكم شهر الإفلاس.

لما كان حكم شهر الإفلاس يرتب آثارا بعد صدوره على المدين المفلس و على جماعة الدائنين كما أشرنا في المبحث الأول، فإن الحكم ذاته يكشف آثارا سابقة تترتب على المفلس و تكون من تاريخ توقعه عن الدفع الى تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس و هي فترة تعرف بفترة الريبة أو الشك، أما الآثار فتتعلق بتصرفات المفلس والتي تخضع أما لعدم النفاذ الوجوبي و إما لعدم النفاذ الجوازي، و سبب خضوع تصرفاته لهاتان الحالتان هو غشه و قصد الإضرار بدائنيه، فالتاجر عندما تضطرب أعماله و يكون على حافة الإفلاس يقوم ببعض التصرفات المشبوهة قصد تهريب أمواله لأقاربه و معارفه بالتبرع بها لهم أو بيعها صوريا أو أنه يقوم بتفضيل بعض الدائنين بمحابتهم على الدائنين الآخرين فيوفي لهم أو

¹ -المادة 254 و المادة 255 من الأمر 59_75، سالف الذكر.

² - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 86.

³ - مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص 143، 144.

يرتب تأمينات لضمان حقوقهم، وغيرها من التصرفات المشبوهة. و حماية لحقوق الدائنين و حقوق الغير أخضع المشرع تصرفات المدين في تلك الفترة للبطلان، و هذا البطلان لا يرتب زوال التصرفات باثر رجعي و إعادة المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد كما هو الحال في القواعد العامة، بل ينعدم نفاذه في مواجهتهم، ويبقى صحيحا فيما بين طرفيه، على أن المطالبة به تكون بعد إنتهاء التقلية¹.

حيث أورد المشرع الجزائري عدم النفاذ في المادة 247 من القانون التجاري (المطلب الأول) عدم نفاذ التصرفات الوجوبي، و المادة 249 من القانون التجاري (المطلب الثاني) عدم نفاذ التصرفات الجوازي.

المطلب الأول: عدم نفاذ التصرفات الوجوبي.

تنص المادة 247 الفقرة 1 من القانون التجاري: " لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة من المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع"

كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض، كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير إلتزام الطرف الآخر، كل وفاء مهما كانت كفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع، كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية، كل رهن عقاري إتفاقي أو قضائي وكل حق إحتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها² ."

ذكرت التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي حصرا، والتي تكون قد وقعت في فترة الريبة، ويكون بطلانها بصدور حكم قضائي من المحكمة بناءا على طلب

¹ - راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص55_ 56.

² - الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

الوكيل المتصرف القضائي، وتحكم المحكمة بالبطلان متى توفرت شروطه دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك¹.

وبالتالي لابد من معرفة (الفرع الأول) مفهوم عدم نفاذ التصرفات الوجوبي، ومعرفة (الفرع الثاني) التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي.

الفرع الأول: مفهوم عدم نفاذ التصرفات الوجوبي.

لمعرفة مفهوم عدم نفاذ التصرفات الوجوبي سنتطرق إلى تعريفه وشروطه.

أولاً: تعريف عدم نفاذ التصرفات الوجوبي.

عدم نفاذ التصرفات الوجوبي هو الجزاء الذي وقعه المشرع الجزائري على التصرفات التي أبرمها المدين المفلس في الفترة الممتدة ما بين تاريخ التوقف عن الدفع و تاريخ الحكم بشهر الإفلاس أو ما يسمى بفترة الريبة، وهو البطلان الذي تقضي به المحكمة متى توافرت شروطه دون أن يكون لها أي سلطة تقديرية في ذلك، ولا بد من صدور حكم من المحكمة ليبطل التصرف، فهذا البطلان لا يقع بقوة القانون لأنه لا يعتبر بطلانا كما في القواعد العامة، بل هو مجرد عدم نفاذ التصرف في حق جماعة الدائنين، بينما يبقى صحيحا بين المدين و الغير الذي تعاقد معه².

ثانياً: شروط عدم نفاذ التصرفات الوجوبي.

لتحكم المحكمة وجوبا بعدم نفاذ التصرفات يجب توفر الشروط التالية:

- أن يكون التصرف المراد إبطاله منصوصا عليه في المادة 247 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري.

¹ - مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس، دار. المطبوعات الجامعية، بيروت، 1999، ص 609.

² - شيبان كاهنة و قونان نجمة، الآثار المترتبة على حكم شهر الإفلاس في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 10، 11.

- أن يكون التصرف صادرا من المدين المفلس ومتعلقا بأمواله.
- أن يقع التصرف خلال فترة الريبة المحددة بين تاريخ التوقف عن الدفع الذي تحدده المحكمة وتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس، ذلك لأن المفلس في تلك الفترة يفترض سوء نيته من خلال أن الهدف من تلك التصرفات هو الإنقاص من الضمان العام لجماعة الدائنين وبالتالي يتحتم على المحكمة المختصة ان تحكم بعدم النفاذ الوجوبي لتصرفات المدين إذا توفرت هذه الشروط¹.

الفرع الثاني: التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي.

طبقا ونص المادة 247 الفقرة 1 من القانون التجاري فإن التصرفات المشمولة بعدم النفاذ الوجوبي هي: التبرعات، عقود المعاوضة التي يجاوز فيها إلتزام المدين بكثير إلتزام الطرف الآخر، وفاء الديون قبل حلول استحقاقها، وفاء الديون المستحقة بغير الشيء المتفق عليه، التأمينات الضامنة لدين سابق.

أولا: التبرعات.

نتيجة لسوء الوضع المالي للمدين يتوقف عن دفع ديونه التجارية، ما يدفعه للقيام بتصرفات يقصد بها الأضرار بدائنيه كالتبرع ببعض ما يملك للآخرين، و بغض النظر عن نيته و علم المتبرع له يتوقفه عن الدفع، فالمشرع يفترض سوء نيته، لذا أخضع كافة تصرفاته الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض والتي يقوم بها خلال فترة الريبة للبطان الوجوبي او ما يعرف بعدم نفاذ التصرفات الوجوبي و ذلك ما جاء في المادة 247 من القانون التجاري سالفه الذكر، لأن الأجدر له أن يقوم بالوفاء بديونه لا أن يقوم بتصرفات يهدف منها تهريب أمواله، لأن مصلحة الدائنين أولى بالرعاية من مصلحة المتبرع له إعمالا للقاعدة الفقهية بأن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة.²

ثانيا: عقود المعاوضة التي يجاوز فيها التزام المدين بكثير إلتزام الطرف الآخر.

¹-أحمد محرز ، المرجع السابق، ص 91 .

²-محمد شريف علي جراح، أحكام فترة الريبة في الإفلاس في قانون التجارة-دراسة مقارنة-الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع-دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان الأردن، 2017، ص 164.

كما تشير المادة 247 من القانون التجاري بأن كل عقد معاوضة يجاوز فيه إلتزام المدين بكثير إلتزام الطرف الآخر لا يجوز التمسك به في مواجهة جماعة الدائنين، فالإلتزام المدين لا يتناسب مع إلتزام الطرف الآخر ويجاوزه بكثير، لذا يخضع هذا التصرف لعدم النفاذ الوجوبي حماية لجماعة الدائنين¹.

ثالثا: وفاء الديون قبل حلول إستحقاقها.

لقد أشارت المادة 247 من القانون التجاري على أن الوفاء بديون غير حالة و مادام هذا الوفاء في فترة الريبة و مهما كانت طبيعته يعد غير نافذ وجوبا ذلك أن المدين يسعى لمحابة الدائن الذي وفى له، و يفاديه الدخول في التقلية و الخضوع لقسمة الغرماء ما يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين الدائنين، و يسري حكم عدم النفاذ الوجوبي على كل وفاء لديون تجارية كانت أم مدنية على أساس أن النص القانوني جاء مطلقا دون تحديد لصفة الديون، وسواء كانت هذه الديون ناشئة عن عقد أو عمل نافع أو عمل ضار، وسواء تم الوفاء بالشيء المتفق عليه أو بشيء آخر².

رابعا: وفاء الديون المستحقة بغير الشيء المتفق عليه.

يعد الوفاء بالديون الحالة صحيحا في الأصل ولا يخضع لعدم النفاذ الوجوبي ولو حصل في فترة الريبة إذا كان هذا الوفاء بالنقود أو عن طريق تحرير أوراق تجارية أو تظهيرها، وتشمل الأوراق التجارية في هذا الصدد السفاتج والسند لأمر والشيكات، ومن المسلم به أن الوفاء بذات الشيء المستحق أصلا إذا كان محل الدين شيئا آخر غير النقود كتسليم بضاعة باعها المفلس من قبل، لا يسري عليه حكم المادة 247 من القانون التجاري، لأنه كالوفاء بالدين النقدي لا يخرج عن كونه تنفيذا عينيا للإلتزام. أما الوفاء بالديون الحالة بغير

¹-مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 611.

²-محمد شريف علي جراح، المرجع السابق، ص 169، 170.

نقود أو بغير أوراق تجارية أو تحويل أو بغير الشيء المستحق أصلا أي الوفاء بمقابل فيكون غير نافذ وجوبا لأنه يعتبر بين التجار غير مالوف كطريق للوفاء¹.

وقد يؤدي الوفاء بغير الشيء المستحق أصلا أو بعبارة أخرى الوفاء بغير المتفق عليه إلى حصول الدائن على أكثر من حقه، أو قد يلجأ المدين بعد اضطراب أوضاعه المالية للوفاء بهذه الطريقة ليمنع دائنا ما من طلب إشهار إفلاسه ما ينتج عنه إلحاق الضرر ببقية الدائنين الذين من مصلحتهم إفلاس المدين.

وعليه يقع غير نافذ وجوبا الوفاء بالطرق التالية:

1. الوفاء بطريق الحوالة: كأن يحيل المدين حقه المترتب في ذمة آخر لدائنه.
2. الوفاء بطريق البيع: كان يبيع المدين لدائنه شيئا يملكه حيث تقع المقاصة بين ثمن الشيء المباع والدين الذي عليه للدائن².
3. الوفاء بطريق المقاصة: تعتبر المقاصة القانونية غير مشمولة بعدم النفاذ الوجوبي و تتحقق إذا إستوفت شروطها وهي أن يكون المفلس مدينا و دائنا لشخص واحد في نفس الوقت و كان موضوع كل من الدينين نقودا او مثليات متحدة في النوع و الجودة و كان من الدينين خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء و أن يتمسك بها الدائن، حتى ولو وقعت في فترة الريبة، و كذلك المقاصة القضائية مع أنها لا تستوفي شروطها إلا أنها لا تكون غير نافذة وجوبا و لو صدر الحكم الذي قضر بها في فترة الريبة لأنها مفروضة على المدين، فالأولى بحكم القانون و الثانية بحكم القضاء ولا تتدرج ضمن التصرفات الصادرة من المدين كالمقاصة الإتفاقية و هي التي تعتبر غير نافذة وجوبا، فهي إتفاق بين المدين و الطرف الآخر حيث لا تتوفر فيها شروط المقاصة القانونية كان يكون أحد الدينين مثليا و الآخر قيميا أو أن يكون أحدهما خاليا من النزاع

¹ - مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص 119.

² - محمد شريف علي جراح، المرجع السابق، ص 172.

و الآخر مشمول بالنزاع أو أن يكون أحدهما حالا و الآخر غير حال، فبالتالي تعتبر نوعا من الوفاء بمقابل و تصبح عديمة الوفاء وجوبا¹.

خامسا: التأمينات الضامنة لدين سابق.

يبطل كل تامين أبرمه المدين خلال فترة الريبة لضمان دين أنشأه سابقا، فلولا هذا الضمان لبقى الدين عاديا. وغاية بطلانه أن هذا التصرف يخل بمبدأ المساواة بين الدائنين ودليل واضح لتمييز دائن على بقية الدائنين، وشروط أبطاله:

- ان ينشأ التأمين لضمان دين سابق ترتب في ذمة المدين سواء كان ذلك قبل فترة الريبة أو خلالها.
- أن ينشأ التأمين خلال فترة الريبة.
- أن يرد التامين على مال مملوك للمدين².

وقد جاءت المادة 247 من القانون التجاري ب: " كل رهن عقاري إتفاقي أو قضائي و كل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب عى أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها³ يخضع للبطلان الوجوبي مادامت هذه التأمينات نشأت في فترة الريبة، أما إذا كانت تلك الرهون و التأمينات معاصرة لنشأة الدين فلا تخضع للبطلان الوجوبي لأن ذلك يفسر بالضرورة حصول الدائن على إئتمان، وبالتالي فإنه متى أصدرت المحكمة الحكم بالبطلان لتأمين دين سابق أصبح الدائن دائنا عاديا و ما عليه إلا الإنضمام لجماعة الدائنين⁴.

و لما كان الرهن القضائي أو حق التخصيص لا ينشأ بإتفاق الدائن و المدين و الحصول عليه يكون بإستصدار حكم بالدين و أمر من رئيس المحكمة، فيظهر أنه لا يندرج ضمن عدم النفاذ الوجوبي، إلا أن المشرع راعى أن الدائن الذي حصل على حق التخصيص إنما يجعل لنفسه مركزا ممتازا و يخل بقاعدة المساواة بين الدائنين، هذا و قد

¹ - مصطفى كمال طه و وائل انور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق ، ص 120، 121 .

² - محمد شريف على جراح، المرجع السابق ، ص 173، 174.

³ - الأمر رقم 75-59 ، سالف الذكر.

⁴ - أحمد محرز، المرجع السابق ، ص 99.

يكون الدين متواطئاً معه لتيسير حصوله على هذا الحق و قصد تمييزه على من عاداه، ولذلك أدرج المشرع حق التخصيص ضمن عدم النفاذ الوجوبي¹.

أما بالنسبة للكفالة الشخصية والتي تكون بتعهد شخص آخر للدائن بالوفاء في حال تخلف المفلس عن الوفاء بالدين والكفالة العينية والتي تكون بالرهن الذي يقدمه شخص آخر لمصلحة المفلس فلا يسري عليها البطلان الوجوبي لأن ما يجب إبطاله يرد على أموال المدين².

وكذلك بالنسبة لحقوق الإمتياز لا يسري عليها عدم النفاذ الوجوبي لأنها تنشأ بحكم القانون مع الدين نفسه³.

المطلب الثاني: عدم نفاذ التصرفات الجوازي.

بما أن المشرع أقر عدم النفاذ الوجوبي حصراً لبعض تصرفات المدين خلال فترة الريبة والتي نص عليها في المادة 247 من القانون التجاري، فإن المادة 249 من نفس القانون تشير الى أن المشرع أقر بعدم النفاذ الجوازي للتصرفات التي تخرج عن نطاق المادة 247 من القانون التجاري.

و بهذا الصدد سنحدد (الفرع الأول) مفهوم عدم نفاذ التصرفات الجوازي، ومن ثم (الفرع الثاني) التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي.

الفرع الأول: مفهوم عدم نفاذ التصرفات الجوازي

سننطلق إلى تعريف عدم نفاذ التصرفات الجوازي وشروط عدم نفاذ التصرفات الجوازي.

أولاً: تعريف عدم نفاذ التصرفات الجوازي.

تنص المادة 249 من القانون التجاري على أنه: "يجوز القضاء بعد التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقاً للمادة

¹ - مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص 121، 122.

² - محمد شريف علي جراح، المرجع نفسه، ص 175، 176.

³ - مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص 122.

247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إكان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع"¹.

يستخلص من نص المادة أن -وبعبارة يجوز- كافة التصرفات التي لم تذكر في المادة 247 تخضع لعدم النفاذ الجوازي².

و تبقى سلطة الحكم بالبطلان من عدمه الى تقدير المحكمة³، و ذلك بالنظر الى تصرفات المدين التي أجزاها إن كانت تضر بجماعة الدائنين⁴.

ثانياً: شروط عدم نفاذ التصرفات الجوازي.

جميع تصرفات المدين التي قام بها خلال فترة الريبة والتي لم تنص عليها المادة 247 من القانون التجاري تخضع لعدم النفاذ الجوازي، ومن ثم لتطبيق ذلك يجب توفر الشروط التالية:

1. أن يقع التصرف الذي يفترض أن يخضع لعدم النفاذ الجوازي في فترة الريبة والتي تكون ما بين تاريخ التوقف عن الدفع و بين تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس⁵.
2. أن يكون الشخص الذي تصرف مع المدين المفلس وقت التصرف عالماً يتوقف المفلس عن الدفع⁶. فلا أثر للعلم بالتوقف عن الدفع إذا طرأ بعد التصرف، هذا ويكفي علم المتعاقد بتوقف المدين المفلس عن الدفع فلا يلزم العلم بغش المدين وإنصرف نيته للإضرار بجماعة الدائنين، كما ويقع على عاتق الوكيل المتصرف القضائي إثبات ان من تعاقد مع المدين يعلم بتوقفه عن الدفع وذلك بكافة طرق

¹ - الامر 75-59، سالف الذكر.

² - محمد شريف علي جراج، المرجع السابق، ص 177.

³ - شيبان كاهنة وقونان نجمة، المرجع السابق، ص 17.

⁴ - راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 60.

⁵ - احمد محرز، المرجع السابق، ص 100.

⁶ - محمد شريف علي جراج، المرجع السابق، ص 178.

الإثبات، فإذا كان حسن النية ولا يعلم بالتوقف عن الدفع وقت العقد أو التصرف فلا محل للحكم بعدم النفاذ الجوازي.

وهنا نشير أن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في الحكم بعدم النفاذ الجوازي أو أن تمتنع عن الحكم حتى وأن توفر الشرطان المتقدم ذكرهما¹.

الفرع الثاني: التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي

كل تصرفات المدين يجوز إبطالها بإستثناء ما ذكرته المادة 247 من القانون التجاري والتي تخضع للبطلان الوجوبي، ومنه فيجوز إبطال عقود المعاوضة، و الوفاء بديون حالة، و التأمينات العاصرة لنشأة الدين²، و كذا التصرفات بغير عوض التي أبرمت قبل ستة أشهر من تاريخ التوقف عن الدفع³.

إلا أن المشرع إستثنى الوفاء بالأوراق التجارية المستحقة الأداء في فترة الريبة للخضوع لعدم النفاذ الجوازي و ذلك في نص المادة 250 الفقرة 1 من القانون التجاري⁴، بالرغم من أن حامل الورقة _سفتجة أو سند لامر أو شيك_ يعلم بتوقف المدين عن الدفع و ذلك لتسيير التعامل بالأوراق التجارية و تداولها، هذا و بإعتبار أن حامل الورقة ملزم قانونا بتقديمها للوفاء في ميعاد الاستحقاق⁵.

هذا وجاءت المادة 250 الفقرة 2 من القانون التجاري⁶، بان لجماعة الدائنين رفع دعوى برد المال إلى التقليسة ضد صاحب السفتجة أو المظهر الأول في السند لأمر إذا كان كل من

¹ - مصطفى كمال طه ووائل انور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص 124.

² - مصطفى كمال طه ووائل انور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص 125.

³ -المادة 247 الفقرة الثانية من الأمر 75_59، سالف الذكر.

⁴ - تنص المادة 250 الفقرة 1 من الأمر 75_59 على انه: " أن عدم التمسك المنصوص عليه في المادتين 247

الفقرة 3 و 251 لا يمس صحة وفاء سفتجة أو سند لأمر أو شيك " .

⁵ -أحمد محرز، المرجع السابق، ص 103.

⁶ - الامر 75-59، سالف الذكر

المدين و المتعاقد معه يعلمان بتوقفه عن الدفع وقت التحرير. ويطالب بهذا الوكيل المتصرف القضائي مع شرط إثبات علم المطالب برد الاموال بالتوقف عن الدفع¹.

¹ - مصطفى كمال طه ووائل انور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص125.

الفصل الثاني:

آثار الحكم بالتسوية القضائية

الفصل الثاني: آثار الحكم بالتسوية القضائية

تعد التجارة واحدة من أبرز الأنشطة الإقتصادية التي تساهم في تلبية الاحتياجات و تحقيق التنمية الإقتصادية للدولة وتقوم الحياة التجارية على عنصر هام يتمثل في الإئتمان التجاري والذي يدل على الثقة ومنح الأجل و لا سبيل لتدعيمه إلا إذا التزم المديونون بأداء ديونهم في مواعيد استحقاقها, ولأجل ذلك ذهبت التشريعات إلى إرساء نظام الإفلاس الذي تتميز قواعده بالصرامة و القسوة إتجاه المدين و ذلك لضمان حقوق الدائنين إذا أخل بالثقة الممنوحة اليه و توقف عن دفع ديونه لهذا نظم المشرع الجزائري أحكام التسوية القضائية في كتاب الثالث من الأمر 59-75 والذي يحمل عنوان في الإفلاس و التسوية القضائية. وسنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على آثار الحكم بالتسوية القضائية وذلك من خلال المبحثين.

المبحث الأول: آثار التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح.
المبحث الثاني: آثار التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح.

المبحث الأول: آثار التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح.

سيتمحور هذا المبحث حول توضيح الآثار المترتبة بالحكم بالتسوية القضائية بالنسبة لكلا الطرفين الدائن والمدين.

مرورا بأهم الإجراءات المتبعة لوقف الدعاوى، لهذا تطرقنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول الآثار المترتبة بالنسبة للمدين والمطلب الثاني الآثار المترتبة بالنسبة للدائنين.

المطلب الأول: بالنسبة للمدين.

أن يدلي المدين باقراره عن التوقف عن الدفع الى المحكمة في أجل 15 يوم يبدأ سريانها من يوم التوقف أو الامتناع عن الدفع¹.

يعتبر المدين في التسوية القضائية كالمفلس قانونا، إلا أنه لا تغل يده على التصرف في أمواله و إدارة ولا يحل محله الوكيل المتصرف القضائي و إنا مساعدته من قبل هذا الأخير² تعتبر مساعدة إجبارية كما يستمر المدين في التسوية القضائية باستغلال مؤسسته التجارية و الصناعية بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي متى أذن له القاضي المنتدب بذلك حتى يتمكن من تنفيذ التزاماته تجاه دائنيه وحسب نص المادة 244 الفقرة 3 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه : " يترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية إعتبارا من تاريخ أداء المساعدة الجبرية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 273 إلى 279"، كما قد يستمر المدين في التسوية القضائية باستغلال مؤسسته التجارية و الصناعية بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي هو الذي يمارسها فالتسوية القضائية لا تؤدي إلى انفصال ذمته المالية فهو يشارك في بعض مداولات الدائنين في إتخاذ قرارهم لإيجاد حل لحالة الإفلاس، و ذلك بإستدعائه من طرف القاضي المنتدب أو الوكيل

¹ - إبراهيم بن داود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية، في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2009 ، ص56.

² - الأمر 75-59 ، سالف الذكر .

المتصرف القضائي. هذا و حضور شخصية المدين لها دور كبير في تجنب الإفلاس، خصوصا إذا كان معروفا بالسمعة الحسنة في وسطه التجاري، و هي كفرصة لتفادي إفلاسه و إنقاذ المشروع فرديا كان أو شركة و حصوله على التسوية القضائية . فالتسوية القضائية لا تؤدي إلى غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله و التصرف فيها عند صدور الأمر بإففتاح إجراءات الصلح، ليس نفس الشأن في الإفلاس الذي يمنع المدين المفلس من التصرف في أمواله ، فالمشرع في هذه القاعدة أراد ان ينفذ المدين المفلس من صرامة و شدة قساوة نظام الإفلاس ، وهو غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ليشجعه على طلب الصلح الواقعي. فالمدين التاجر الذي استفاد من التسوية القضائية يكون له الحق في الإستمرار في نشاطه التجاري حيث يقوم بكل الأعمال والتصرفات التي تتطلبها أعماله التجارية تحت إشراف الوكيل المتصرف القاضي. لم يتدخل المشرع الجزائري في تحديد و تنظيم شروط إستمرارية تجارة المدين المستفيد من التسوية القضائية سوى طلب إذن من المحكمة وفي هذه الحالة يكون المدين مقيدا فيما يخص إدارة أمواله والتصرف فيها لأنه يكون خاضعا لرقابة الوكيل المتصرف القضائي، كما أضاف المشرع الجزائري بأن الحكم بالتسوية القضائية يؤدي إلى ترتيب رهن عقاري بحكم القانون لصالح جماعة الدائنين وعلى أموال المدين الحاضرة أو المستقبلية على خلاف المشرع المصري الذي إشتراط ضمان عيني و شخصي لتنفيذ شروط الصلح أي منح الخيار لمسألة تجديد شروط إستمرارية تجارة المدين المفلس على عكس المشرع الجزائري ذي أقر أن ترتب بقوة كما أكدت نص المادة 273 من القانون التجاري الجزائري أنه: "يجوز للمدين بمعونة وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات وللحفظية وأن يباشر تحصيل السندات والديون الحالة الأداء وبيع الأشياء المعرضة للتلف القريب أو إنخفاض القيمة، وأن يرفع أية دعوى منقولة أو عقارية". يمكن للمدين وفقا لنص المادة 275 من القانون التجاري "يجوز للمدين بمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب أن يقوم بكافة إجراءات الترك أو التنازل أو القبول". كما يمكنه أيضا متابعة إستغلال مؤسسته التجارية والصناعية بعد إذن القاضي المنتدب ومعونة وكيل المتصرف القضائي¹.

¹ - الأمر 75-59، سالف الذكر.

المطلب الثاني: بالنسبة للدائنين

تتكون جماعة الدائنين من الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بالتسوية القضائية، حيث قام المشرع بحمايتهم من تصرفات المدين المفلس التي تضربهم ، و أكثر من ذلك قام بحمايتهم من بعضهم البعض، وذلك بالمساواة بينهم عن طريق مباشرة إجراءات جماعية يشترك فيها كل الدائنين، يمثلها الوكيل المتصرف القضائي ويترأسها القاضي المنتدب .

ولما كان لجماعة الدائنين أهمية بالغة في عملية التسوية القضائية فإنه ينبغي تحديد طبيعتها القانونية وكذا تركيبتها التي تتكون منها وذلك على التوالي.

فالتبيعة القانونية لجماعة من الدائنين أثارت جدلا فقهيًا¹ فهناك من يرى أن هذه الجماعة عبارة عن شركة وأن إجراءات شهرها هي إجراءات شهر الحكم نفسه غير أن هذا الرأي منتقدا نظرا لكون أن الشركة لا يمكن أن تؤسس إلا بتقديم حصص من قبل الشركاء قصد تكوين رأس مالها، بينما الدائنون في التسوية القضائية لا يقدمون أي شيء لجماعتهم وإنما تدخلهم يكون بغرض تحصيل الديون، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول وقف الدعاوي و الإجراءات التنفيذية و الفردية و الفرع الثاني سقوط آجال الديون.

الفرع الأول: وقف الدعاوي والإجراءات التنفيذية والفردية

يترتب على قرار قبول المدين في التسوية القضائية، وإلى حين قبول المصادقة على طلبه وقف الدعاوي الشخصية و الإجراءات التنفيذية على أموال المدين بقوة القانون وعلى هذا الأساس فإن الحكمة من ترتيب هذه الآثار تتجسد في تحقيق المساواة بين الدائنين تقاديا لعدم تسابقهم في التنفيذ على أموال المدين أو اكتساب حق إمتياز عليها أو قيد تأمين عقاري، فيتقدم بعضهم على البعض الآخر دون وجه حق، وكذا حماية مركز المدين من خلال تمكينه من مزاوله نشاطه التجاري و تسهيل إجراءات الصلح.

¹ - راشد راشد الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية، في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994، ص 258.

وفي هذا الصدد تنص المادة 245 من قانون التجاري على أنه: "يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين الممتازين إمتيازاً خاصاً أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال أما الدعاوى المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة أو أن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل وفي التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد وكيل المتصرف القضائي معاً"

يفهم من هذا النص أن المشرع قد أقر صراحة حماية المدين وذلك من خلال منع الدائن من مباشرة الدعاوى الشخصية و الإجراءات التنفيذية على المنقولات او العقارات إذ تسري هذه القاعدة على الدائنين العاديين و أصحاب الإمتياز العام ولا تشمل الدائنين الممتازين إمتيازاً خاصاً وأصحاب الرهن الرسمي أو الحيازي، حيث يبقى لهم الحق في إقامة الدعوى و الحق كذلك في إجراء التنفيذ .

وفق ذلك توقف الدعاوى المرفوعة ضد المدين إذا حكم له بالتسوية القضائية قبل الفصل فيها ويتقدم بها إلى الوكيل المتصرف القضائي، وهو نفس ما يقال بشأن الدائن الذي أدركه حكم التسوية القضائية قبل الفصل فيها و يتقدم بها الى الوكيل المتصرف القضائي وهو نفس ما يقال بشأن الدائن الذي أدركه حكم التسوية القضائية فتتوقف الإجراءات المباشرة¹.

ففي هذا الفرع تطرقنا الى الغرض من القاعدة ثم الدائنون الذي لا تسري عليهم القاعدة، وكذا الدعاوى و الإجراءات التي يسري عليها الوقف. و أن الهدف الأساسي لقانون الإفلاس و التسوية القضائية هو عمل تصفية جماعية لأموال المدين المفلس يكون فيها الدائنون على قدر المساوات و يقسمون اموال التفليسة كل بحسب دينه و دون تراحم بينهم، فإذا ما أجزنا لكل دائن أن ينفرد برفع دعوى مستقلة للمطالبة بحقه، و عند حصوله على الحكم يشرع في تنفيذه، فإن المفلس عندئذ يصبح هدفاً للعديد من الدعاوى و الإجراءات القانونية التي لا تسعف على تحقيق الهدف المنشود من نظام الإفلاس و التسوية القضائية و عمل تصفية جماعية لأموال المدين المفلس يكون فيها الدائنون على قدر المساوات و يقسمون أموال

¹ - الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

النفلية كل يحسب دينه و دون تزام بينهم، فإذا ما اجزأنا لكل دائن ان ينفرد برفع دعوى مستقلة للمطالبة بحقه، و عند حصوله على الحكم يشرع في تنفيذه، فإن المفلس عندئذ يصبح هدفا للعديد من الدعاوى و الإجراءات القانونية التي لا تسعف على تحقيق الهدف المنشود من نظام الإفلاس، اذ يتزاحم الدائنون على اموال المفلس، و على هذا الاساس فإن المشرع الجزائري ينص صراحة على هذه القاعدة في المادة 245 من القانون التجاري والتي قررت بأنه: " يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية و قف كل دعوى شخصية لافراد جماعة الدائنين، و بناءا على هذا التوقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواءا على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذي لا يضمن ديونهم إمتياز خاص

أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال، أما الدعاوى المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة أو إن كان بالمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، و في التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد المدين و وكيل التفليسة معا".

إن هذه القاعدة واضحة في قصر الدعاوى والإجراءات الفردية على طائفة الدائنين العاديين الذين يؤدي فتح باب التسابق بينهم إلى الاخلال بمبدأ المساواة وهو الهدف الأساسي من قانون الإفلاس الذي يهدف إلى حماية أعضاء الجماعة من بعضهم البعض وتركيز إدارة وتصريف شؤون التفليسة في يد الوكيل المتصرف و تحت رقابة القاضي المنتدب بحيث تتوزع أضرار الإفلاس على الجميع فلا يحصل دائن مقتدر على حقوقه كاملة ويخرج الآخر خالي الوفاض¹.

الدائنون الذين لا تسري عليهم هذه القاعدة إن نص المادة 245 من القانون التجاري جاء واضحا وقاطع الدلالة في أن المعني بالقاعدة محل البحث هم الدائنون أعضاء جماعة الدائنين " الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز العام " لأن من شأن التسابق والتزام بينهم يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة كما سبقت الإشارة إليه في أكثر من موضوع...

¹-مختار محمود بربري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني، مصر دار النهضة العربية، 2000، ص150.

إن الخطر من منع إتخاذ أي دعاوى فردية أو أي إجراءات التنفيذ لا يمتد إلى الدائنين أصحاب الإمتيازات الخاصة، إذ أن هؤلاء ضمانهم ينصب على مال معين من أموال المدين يخولهم إمكانية التتبع أو الأولوية.

وتم لا يخشى من التسابق على ضياع حقوقهم على ذلك فلا يوجد ما يمنع دائن مرتهن أو صاحب حق إختصاص يرفع دعوى للمطالبة بحقه أو تنفيذه، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 245 من قانون التجاري "...توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذي لا يضمن ديونهم إمتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال...".

يلاحظ أن الوقف بالنسبة للدائنين العاديين لا يقتصر على إقامة دعوة مبتدأة فقط وإنما يؤدي صدور حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية إلى وقف أي دعوى فردية أو الإستمرار فيها أو إتخاذ أي إجراء للتنفيذ أو الإستمرار فيه، وهذا تحقيقا لمبدأ المساواة بين الدائنين كما سبق الإشارة إليه.

فوقف الدعاوى والإجراءات الفردية أقيمت لتحقيق مبدأ المساواة والخضوع لإجراءات التي يتخذها الوكيل المتصرف القضائي بإعتباره ممثلا عنهم مع الإشارة "أن هذه القاعدة تسري فقط على الدائنين العاديين دون الدائنين الممتهنون والدائنين أصحاب حقوق الإمتياز الخاصة العقارية او المنقولة¹".

فوقف الدعاوى والإجراءات الفردية من بين الآثار المترتبة على نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري توقف الدائنين العاديين عن رفع الدعاوى أو الإجراءات بصفة فردية التي بدأت قبل صدور حكم التسوية القضائية ضد المدين تحقيقا للمساواة بينهم حتى لا يتزاحمون في مقاضاته أو التنفيذ على أمواله.

غير أن لهذه القاعدة بعض الإستثناءات تسمح للدائن القيام ببعض الإجراءات أثناء سريان دعوى التسوية.

وقاعدة وقف الإجراءات الفردية هي منع كل دائن عادي من مباشرة التقلية والتصفية بعد صدور التسوية أو الإستمرار في أي إجراء تنفيدي على المفلس والمصفي.

¹ - راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 53.

فالمشرع الجزائري أقر بمنع كل الدائنين العاديين من ممارسة حقهم في إتخاذ أي إجراء فردي ضد المدين و طرق التنفيذ على أمواله سواء على عقاراته أو منقولاته فلا يتم رفعها إلا ضد وكيل التفليسة، و في حالة قبول المفلس أحدهم متدخل في التسوية القضائية من قبل المحكمة، فلا يكون ذلك إلا ضد المدين وكيل التفليسة معا و ذلك مراعات لتحقيق المساواة فيها بين الدائنين مع الإشارة إلى أن هذا المنع يسري فقط على الدائنين العاديين وحدهم أما الدائنون المرتهنون و أصحاب الإمتياز الخاص فهم غير مشمولين بالقاعدة ذلك لما لهم من تآمنيات تضمن حقوقهم، بحيث يجوز لهم مباشرة الدعاوى و الإجراءات الفردية على أموال المدين سواء قبل أو بعد صدور الحكم بالتسوية لكن يتم ذلك ضد وكيل التفليسة فقط وبتالي فإن قاعدة وقف الدعاوى و الإجراءات الفردية تطبق على ديون الدائنين العاديين ذو الإمتياز العام دون سواهم، و يترتب على ذلك عدم قيام الدائنين بأي إجراء عن طريق توقيع الحجز بمختلف أنواعه على أموال المفلس.

الفرع الثاني: سقوط آجال الديون

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 246 من القانون التجاري "يؤدي حكم التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة، حالة الأجل بالنسبة للمدين. وإن كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية، فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم".¹

ومبدأ سقوط آجال الديون مبدأ عام يشمل على كل الآجال سواء كانت إتفاقية أو قانونية أو قضائية كما يطبق على جميع الديون التجارية كانت أم مدنية، عادية أم مضمونة بامتياز عام أو خاص كالرهن أو الاختصاص أو الإمتياز وتنطبق هذه القاعدة بصفة مطلقة و هذا ما أكدته المادة 246 من القانون التجاري سالفه الذكر.

¹-الأمر 59-75 ، سالف الذكر.

فبصدور حكم التسوية القضائية تسقط جميع الآجال سواء كانت إتفاقية التي تكون باتفاق الطرفين، أو قضائية ممنوحة من طرف المحكمة، أم قانونية مستمدة من القانون بسبب أزمة إقتصادية أو حرب.

أما بالنسبة للديون التي هي للمفلس في ذمة للغير وكذا الأشخاص الملتزمين مع المفلس لا يشملها السقوط، إذ يقتصر سقوط الأجل فقط على المدين دون غيره.

أما إذا كانت ديون مشروطة يجب التفرقة بين ما إذا كان الدين معلقا بشرط واقف أم معلقا بشرط فاسخ، فإذا كان الدين معلق بشرط واقف، فالدين غير قابل للتنفيذ، فعلى وكيل التقلية إستئذان القاضي المنتدب في إخراج مقداره من أموال التقلية وإيداعها للخزينة العمومية حتى ظهور نتيجة الشرط فإذا كان الشرط محققا، فالدائن يستولي على نصيبه ، أما إذا تخلف الشرط وزع الحصة على جماعة الدائنين. أما إذا كان الشرط فاسخا، فيكون الدين قابل للتنفيذ و يحصل الدائن على مقدار الدين من أموال التقلية لكن بشرط تقديم كفيلا يكون صامتا برد الدين في حالة تحقق الشرط الفاسخ.

أما إذا كانت ديون المفلس مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم ففي هذه الحالة يتم الإعتماد على سعر الصرف أثناء تاريخ صدور حكم وذلك تطبيقا للفقرة الثانية مادة 246 من التقنين التجاري¹.

فقاعدة سقوط آجال الديون تهدف إلى زوال الثقة من المدين التي هي أساس منح الأجل والتعامل مع الدائنين، ولها دور كبير في تحديد الديون كما أنها تؤدي إلى تحقيق المساواة بين الدائنين².

فإن جميع الديون المترتبة على المفلس تصبح مستحقة الأداء بقوة القانون سواء كانت ديون عادية أو مضمونة برهن أو إمتياز، أما بالنسبة لآجال الديون التي للمفلس على ذمة الغير فلا تسقط، حيث لا يجوز مطالبة مديني المفلس إلى المدين المتضامن مع المفلس أو كفلائه بالوفاء إلا من تاريخ إستحقاقه إذا كان الدين مترتبا بذمة المفلس وبذمة أشخاص آخرين فإن الأجل لا يسقط إلا بالنسبة للمفلس.

¹-الأمر 75-59، سالف الذكر .

²- شيبان كاهنة، قونان نجمة، المرجع السابق، ص 42.

نستخلص من خلال نص المادة 246 من القانون التجاري:

أن سقوط الأجل قاصر على الديون التي على المفلس، ومن ثم لا يسقط أجل الديون التي للمفلس على الغير.

و يلتزم المدين من جهة أخرى بتنفيذ شروط الصلح، أي بوفاء أجزاء الديون في أجلها الجديدة طبقاً لما إتفق عليه في العقد. و يرمى أن الصلح لا يترتب عليه حرمان المدين من الأجل التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في عقد الصلح و مع ذلك يجوز الإتفاق في الصلح على تنازل المدين عن الأجل المقرر للدين. ويرعى ثانياً أن المدين لا يستلزم بوفاء أجزاء الديون التي أبرئى منها إلا التزاماً طبيعياً لا جبر في تنفيذه. ومع ذلك يجوز أن يشترط في الصلح على التزام المدين بوفاء الأجزاء المتنازل عنها و أن للدائنين مطالبته بها عند الميسرة.

فيترتب على شهر الإفلاس سقوط آجال الممنوحة للمدين، مع عليه من ديون مؤجلة وذلك لأن الأجل مبناه الثقة في المدين و قد زالت هذه الثقة بالإفلاس.¹

أن سقوط الأجل يشمل جميع ديون المفلس سواء كانت ديوناً عادية أو مضمونة برهن أو إمتياز و سواء كانت ديون مدنية أو تجارية .

إن الأجل لا يسقط إلا بالنسبة للمفلس وحده دون الأشخاص الملتزمون معه، فلا يسقط الأجل بالنسبة للمدين المتضامن مع المفلس نظراً لأن العلاقة التي تربط كل منهما بالدائن مستقلة عن الآخر ، كما لا يسقط الأجل بالنسبة للمدين المتضامن مع المفلس نظراً لأن العلاقة التي تربط كل منهما بدائن مستقلة عن الآخر، كما لا يسقط الأجل بالنسبة للكفيل عنه مادام أن الكفيل نفسه لم يشهر إفلاسه نظراً لأن الكفيل إنما التزم بمقتضى عقد الكفالة وهو عقد له مقوماته الذاتية ومستقل عن التزام المدين الأصلي هي غير أنه إذا أفلس المسحوب عليه في السفتجة أو توقف عن الدفع أحجز عن أمواله دون طائل أو إفلاس صاحب السفتجة المشترط عدم تقديمها للقبول ، حيث "يجوز هنا لحامل السفتجة الرجوع على الضامنين قبل ميعاد الإستحقاق وكذلك السند لأمر"² .

¹ - مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق ، أصول الإفلاس، المرجع السابق ، ص 140.

² - المادة 426 و المادة 467 من الأمر 75-59، سالف الذكر.

تسقط آجال جميع الديون التي على المفلس أيا كان مصدرها إتفاقية قضائية، أو قانونية. أساس القاعدة أن الإفلاس يهدف إلى تسوية جماعية لديون المدين المفلس، هذه التسوية لن تتحقق إلا إذا تم العلم بكل ما على المدين المفلس من ديون سواء كانت حالة أو آجال وهو الأمر الذي لن يتحقق إلا لمن تقدم بمستندات حالة وهم بطبيعة الحال الدائنون بديون حالة ، لذلك قرر المشرع تحقيقا لمبدأ المساواة بين جميع الدائنين إسقاط آجال جميع الديون بكافة أنواعها ، وتصبح حالة الأداء حتى يتقدم الجميع بمستنداتهم إلى قائمة الديون لتحقيقها في التفليسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى ، قيل في تبرير هذا المبدأ إن آجال الديون كانت قائمة على أساس الثقة وقدر الائتمان الذي يمتنع به التاجر مما جعل دائنيه يمنحونه الأجال ولكن بإفلاسه يفقد الثقة فيه و يضعف ضمانه مما يمنح دائنيه حق مطالبته لحقوقهم قبل حلول الأجال.

كما أن إسقاط الأجال تبرره ضرورة وهي تهيئة التفليسة للتصفية الجماعية بأسرع وقت ممكن لأن البقاء على آجال معناه تأخير التصفية وعرقلة أعمالها لحين حلول آجال الديون. ومهما اختلفت آراء في تبرير هذه القاعدة ، فإن الغاية من وضعها كما يقول الدكتور ناصف إلياس¹ إن قاعدة إسقاط آجال الديون هي قاعدة خاصة إنطلقت من متطلبات ظروف الإفلاس ومقتضياته، ويمكن تبريرها بإعتزاز الثقة بالشخص المفلس بعد إعلان إفلاسه ، هذه الثقة تعتبر من مقومات الأجل الذي بني على الائتمان طبيعي ألا يكون هناك محل للإئتمان بعد صدور الحكم بالإفلاس¹.

بمجرد صدور الحكم أو التسوية تسقط آجال الديون المنصبة على المدين المفلس بقوة القانون ذلك مانصت عليه معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري، بإعتباره طبيعة المعاملات التجارية تتطلب الثقة والائتمان التجاري وذلك بتنفيذ إلتزامات التاجر خلال مواعيد إستحقاقه، فمجرد زوال هذه الثقة بالإفلاس، يترتب عليه سقوط الأجل الممنوح للدين وإستحقاق ما عليه من ديون مؤجلة في الحال ومعرفة مركز المفلس يوم شهر الإفلاس بدقة و دون تأخير². وهذا ما نصت عليه المادة 246 من القانون التجاري.

¹-مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص 141.

²الأمر 75-59 ، سالف الذكر .

فالديون التي تسقط أجالها هي الديون التي على المفلس، أي في ذمته أما الديون التي للمفلس لدى الغير فلا تخضع لهذا الإجراء ولا يجوز للوكيل المتصرف القضائي مطالبة الغير أي مدين مفلس بالديون التي لم يحل أجلها.

المبحث الثاني: آثار التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح

متى أبرم عقد الصلح صحيحا ونال تصديق المحكمة عليه فشأنه شأن كافة العقود ينتج آثاره تتمثل آثار الصلح أولا في إنتهاء حالة الإفلاس التي أنشأها الحكم الصادر من محكمة الإفلاس وثانيا وهو نتيجة طبيعية لإنتهاء الإفلاس أن يتم تنفيذ عقد الصلح طبقا للشروط المقررة فيه، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: مطلب آثار الصلح الواقي بالنسبة للمدين والمطلب الثاني آثار الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة للدائنين .

المطلب الاول: آثار الصلح الواقي بالنسبة للمدين

يأتي بعد التصديق على الصلح مرحلة إفتتاح إجراءات هذا الصلح بين المدين ودائنيه وذلك تقاديا لشهر إفلاس.

وبمجرد توفر جميع الشروط والمتطلبات التي فرضها المشرع على التصديق على الصلح، يترتب مجموعة من الآثار ذات الأهمية لكلا الطرفين، وبذلك تزول كل القيود الواردة على تصرفاته، كما يصبح للدائنين الحق في المطالبة بديونهم وعليه نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع تتضمن أهم الآثار المترتبة على المدين.

الفرع الاول : إلتزام المدين بتنفيذ شروط الصلح الواقي من الإفلاس

بعد التصديق على الصلح الواقي يصبح المدين ملتزما بتنفيذ كافة الشروط التي تضمنها الصلح كما هي دون أي تعديل، فيصبح ملزما بوفاء أقساط الديون في مواعيدها المحددة في الصلح فلا يجوز للمدين أن يطلب تخفيض قيمة إلتزاماته ولا أن يطلب تمديد آجال وفائها ولا يجوز له أن يطلب تعديل شروط صلح فيجب إلتزام شروط الصلح الممنوحة¹ ، وبصورة عامة فإن على المدين أن ينفذ كافة الشروط الواردة في عقد الصلح طالما أن هذه

¹ - صليحة صرياك، المرجع السابق، ص 73.

الشروط قانونية، ولا تخالف النصوص الأخرى ولا النظام العام، وإذا لم يقيم المدين بتنفيذ جميع الإلتزام المنصوص عليه في عقد الصلح فيحق لكل دائن ملاحقة الكفلاء ليصل إلى حقوقه، ويحق له كذلك أن يحتج بالحقوق الممنوحة له على سبيل التامين. و بعد ذلك يحق له أن يطلب فسخ الصلح و شهر الإفلاس المدين.

كما أن المدين وطالما لم يقيم بتنفيذ شروط الصلح الوافي فإنه لا يستطيع أن يطلب الصلح الوافي مرة أخرى كذلك الأمر بالنسبة لفسخ عقد الصلح لعدم تنفيذ شروطه، فإن المدين هنا لا يستطيع أيضا الحصول على الصلح ثاني جديد . فمن شروط إبرام عقد الصلح مع المدين، وهذا ما جاءت به المادة 317 من القانون التجاري حيث جعلت شرطاً جوهرياً هو أن يكون المدين قد تم قبوله في التسوية القضائية مما يعني أن المشرع قد منع إبرام عقد الصلح في حالة صدور الحكم، و توقف إجراءات الصلح إذا تبين أن المدين ملاحق بجريمة الإفلاس بالتدليس¹.

فالشروط الموضوعية العامة هي التي تكون متعلقة بالمدين أي طالب للصلح، ونظام الصلح الخاص بفترة التجار فقط بحيث يهدف إلى حماية الإئتمان و الثقة التجارية بين المدين ودائنيه فقد نصت المادة 215 من القانون التجاري " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجراً ، إذا توقف عن الدفع أن يذلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوماً قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس"² ويؤخذ من نص المادة أنه يشترط لطلب الصلح الوافي من التقليسة ثلاثة شروط موضوعية وهي صفة التاجر و التوقف عن الدفع وحسن النية من خلال الإقرار با التوقف عن الدفع.

الفرع الثاني : حرمان المدين من طلب صلح جديد

إذا إنقضى الصلح بالبطلان تقوم حالة الإتحاد بقوة القانون ولا يجوز القيام بصلح جديد بمعنى أنه لا يجوز للمدين طلب الحصول على الصلح من جديد أثناء تنفيذ الصلح الوافي ، فالصلح على الصلح لا يجوز وذلك للحيلولة دون النزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً

¹ - المادة 322 من الأمر 75-59 ، سالف الذكر.

² - الأمر 75-59، سالف الذكر.

للإبراء من جزء في الديون ، ولا يقتصر نطاق الحظر على فترة تنفيذ الصلح فحسب بل يمتد أيضاً إلى ما بعد فسخ الصلح الأول لتخلف المدين عن تنفيذ شروطه. ونشير إلى أن هذا الحظر لا يشمل شركاء المدين وكفلائه وهو أمر منطقي كون هؤلاء لا يستفيدون من مزايا الصلح الممنوحة بصفة شخصية للمدين ويحتفظ في مواجهتهم للدائنون حتى الذين وافقو منهم على عقد الصلح الممنوحة للشركة يستفيد منها الشركاء المسؤولون في جميع أموالهم عن ديون الشركة ما لم يتم للنص على خلاف ذلك. يترتب أيضاً على الحكم بفسخ إنقضاء الصلح فيعود الحال إلى ما كان عليه قبل الصلح، حيث يطالب كل دائن بكامل دينه الأصلي وتعود أجال الديون إلى ما كانت عليه قبل الصلح و يلغى تخفيض الديون الممنوح في الصلح. كما أنه بفسخ الصلح يمكن شهر إفلاس المدين إما من المحكمة تقضي بالإفلاس من تلقاء نفسها، أو بطلب من أحد الدائنين فتتعلق إجراءات الإفلاس، ولا يمكن للمدين الإستفادة من صلح وافي جديد كون أنه لم يلتزم بما توجب عليه في الصلح الأول. وفي حالة تعين الحكم بالإبطال أو الفسخ فإنه يتعين قيده في السجل المعد لذلك في المحكمة. وقيده في السجل التجاري وللمحكمة وقد ننشر القرار في الصحف التي تسميها وفي الجهة التي تفتتح فيها إجراءات الصلح الوافي.¹

الفرع الثالث: إدارة المدين لأمواله

تزول الآثار السابقة التي تترتب على الأمر بإفتمام إجراءات الصلح بمجرد تصديق المحكمة عليه، فتنتهي مهمة المراقب القاضي المنتدب، وتعود للمدين الحرية الكاملة في إدارة أمواله والتصرف فيها دون وصية أو إذن من أحد وهذا عائد إلى أن مهام الأمين والقاضي المشرف بالتصديق على الصلح قد إنتهت. أي أن مهمة القاضي المشرف على الصلح تظل موجودة حتى بعد الإنتهاء من تنفيذ شروط الصلح، فالمحكمة بناءً على تقرير من القاضي المشرف أن تأمر بقفل إجراءات الصلح مع مكافأة مالية تقرر للرقيب.

¹ نشأة الأخرس، الصلح الوافي من الإفلاس_ دراسة مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و اللبنانية و القانون البريطاني_، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

لذلك تعد القيود الواردة على حرية المدين في إدارة أمواله التصرف فيها ، أو وقف إجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين ، أو عدم جواز التمسك من قبل الدائنين بقيد الرهون وحقوق الإمتياز و الإختصاص، قيوداً مؤقتة تزول بعد إلتزام المدين بتنفيذ شروط الصلح أي: أنه لا يمكن قبول أو أن تظل هذه القيود في الصلح الواقي كما هو الشأن في شهر الإفلاس. لأن من أهم نظام الخصائص الصلح هو إنتقاء رفع يد المدين عن أمواله وبقاء حقه في إدارتها.

إذ ترجع للمدين حرية التصرف في إدارة والتصرف فيها بعد التصديق على الصلح ، دون رقابة أو إشراف، لكن لا يمكن الإحتجاج بهاته الحرية على الدائن إذا صدر من المدين غش أو بدر منه سوء نية ، وهذا ما أكدته المادة 192 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري، بالإضافة إلى عدم جواز الإحتجاج على الدائن بالتصرفات على سبيل التبرع ولو كان المتبرع حسن النية وفقاً لما قضت به المادة 192 فقرة 03 من القانون المدني.¹

وفقاً للقواعد العامة تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرفات بثلاث سنوات من يوم على الدائن بسبب عدم التصرف و تسقط 15 سنة من يوم الذي يعلم فيه التصرف .

الفرع الرابع : حظر القيام بتصرفات معينة

إن جميع الأعمال التي يقوم بها المفلس و المتعلقة بأمواله التي يشملها غل يد تكون غير نافذة في مواجهة الدائنين سواء كانت هذه الأموال من قبل أعمال الإدارة أو من قبل أعمال التصرف كالبيع أو الهبة أو التأمين، كما لا يجوز للمفلس بعد شهر إفلاسه سداد أي دين عليه أو إستقاء ماله من حقوق ، وإن حصل وقام المدين المفلس لأحد الدائنين وجب على هذا الأخير رد ما أخذه من أموال التفليسة ويدخل في قسمة الغرماء مع بقية الدائنين العاديين ، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة، وعلى العكس إذا ما كان المدين المفلس دائناً للغير واستوفى دينه من هذا الغير فعليه أن يدخل هذا المال إلى أموال التفليسة ، لأن الأصل أن يدفع ما للمدين لدى الغير للمتصرف القضائي وليس له، هذا أو إذا كان الأصل هو منع المدين المفلس من إستقاء ماله من حقوق لدى الغير وكذا الوفاء

¹ - المادة 192 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، يعدل و يتمم، الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007..

بما عليه من ديون، إذا يحل محله في ذلك وكيل التفليسة غير أن المادة 250¹. من القانون التجاري أجازت إمكانية الوفاء بالورقة التجارية سواء كانت سفتجة أو شيك أو سند لأمر، وذلك لغرض حماية إئتمان الورقة التجارية غير أن إجازة صحة الوفاء هنا يمكن أن تضر بمصلحة الدائنين ، وعلى ذلك لم يسكت المشرع عن هذه الحالة بل نصت الفقرة الموالية لنص المادة على حق حماية جماعة الدائنين في رفع دعوى برد المال إلى أموال التفليسة وتكون هذه الدعوة ضد الساحب في حالة السفتجة أو ضد الأمر بالسحب في السند لأمر وضد المستفيد من الشيك متى ثبت علمهم بحالة التوقف عن الدفع .

فالمبدأ أن جميع الأعمال التي تصدر من المفلس بعد شهر إفلاسه و تتعلق بالأموال التي تغل يده عنها ولا يحتج بها على جماعة الدائنين، سواء أكانت هذه الأعمال من قبيل الأفعال الضارة كما أن المفلس ممنوع من التقاضي بشأن هذه الأموال كذلك².

المطلب الثاني: آثار الصلح الوافي من الإفلاس بالنسبة للدائنين

يترتب على الصلح أن يسترد كل من الدائنين حقه في مقاضات المدين و التنفيذ على أمواله، أي أنه لا تجوز لهم المطالبة إلا بالقدر المتفق عليه في الصلح وفي المواعيد المحددة .

فمتى تم التصديق على الصلح أنتج آثاره ، وترد هذه الآثار إلى فكرتين جوهريتين : الأولى أن الصلح يترتب عليه إنتهاء الإفلاس با النسبة إلى المستقبل، و الثانية أن إنتهاء الإفلاس يكون بالشروط المقررة في عقد الصلح و التي تتضمن منح المفلس آجالاً للوفاء بديونه أو التنازل عن جزء منها أو الأمرين معا ، و سندرس من خلال هذا المطلبين هاتين الفكرتين بعد بيان الدائنين الذين تسري عليهم شروط الصلح وفكرة ثانياة الدائنين المستثنون من آثار الصلح وآخرها منح الآجال للديون غير المشمولة بالصلح الوافي من الإفلاس³.

¹ - المادة 250 من الأمر 75-59، سالف الذكر.

² - مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق ، ص 107.

³ - مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، المرجع نفسه، ص 219.

الفرع الأول: سريان الصلح الواقي على جميع الدائنين

تسري شروط الصلح على الدائنين الذي تتألف منهم جماعة الدائنين ولو لم يشتركوا في إجراءات الصلح أو إشتراكوا فيها ولم يوافقوا عليه، أي أن الصلح لا يسري إلا على الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين وحدهم دون غيرهم. وبالرغم من هذه الصيغة العامة فمن الثابت أن الصلح لا يسري إلا على الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم قبل شهر الإفلاس، سواء حكم بها قبل الصلح أو حكم بها بعده، وسواء أكانوا مذكورين في الميزانية أولاً، وسواء تقدموا في التقلية أو لم يتقدموا، وسواء حققت ديونهم أم لا تحقق، وسواء إشتراكوا في إجراءات الصلح أو لم يشتركوا، وسواء منهم من وافق على الصلح أو لم يوافق عليه، وسواء أكانت ديونهم ثابتة بسندات عادية أم بسندات رسمية أم بأحكام قضائية.

والمقصود بالدائن العادي في الصدد هو من يعتبر ذلك وفقاً للأحكام الإفلاس. فبائع المنقولات الذي لم يقبض الثمن مثلاً دائن ممتاز طبقاً لأحكام القانون المدني، و لكن أحكام الإفلاس تحرمه من إمتيازه تجعل منه دائناً عادياً إذا دخل المبيع مخازن المشتري أو مخازن وكيله المكلف ببيعها و لذلك فإن الصلح يسري على بائع البضائع إذا كانت قد دخلت في حيازة المدين المتصالح. وقد راعى المشرع في تقرير هذا الحكم أن دائني التاجر يتكون من بائعي البضائع، ولو لم ينفذ الصلح في حقهم لضاعحت الحكمة منه ولما كانت له فائدة كبيرة سواء كانت عادية أو مضمونة برهن أو إختصاص أو إمتياز¹.

فالدائن هو صاحب الحق الذي يقع على عاتق المدين وبمجرد توقف هذا الأخير عن الدفع و إفلاس يتشكل تكتل بقوة القانون يضم كل دائني المدين فتصبح أمام جماعة الدائنين، وتضم الدائنين العاديين فقط فإذا إنضم إلى هذا التكتل أصحاب التأمينات العينية تسقط حقوقهم الممتازة هذا ما أكدته المادة 245 من القانون التجاري" يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وفق كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين وبناء على هذا التوقف مند الحكم على طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات على جانب الدائنين الذي لا يضمن ديونهم إمتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال".

¹ - الأمر 75-59، سالف الذكر.

يصح الصلح ملزماً لجميع الدائنين طبقاً لنص المادة 330 من فقرة 1 القانون التجاري بمجرد التصديق على الصلح يصبح سارياً على جميع الدائنين ما عدا الدائنين الممتازين والمرتهنين الذين لم يتنازلوا على تأميناتهم والدائنين العاديين الذين نشأ حقهم أثناء مدة قيام التسوية القضائية .

ف نجد المشرع الجزائري أنه بمجرد أن يقوم المدين بتقديم طلب الصلح إلى المحكمة وقبل طلب المدين بالصلح القضائي، يقوم المتصرف القضائي بتوجيه الدعوة إلى الدائنين الذين تحققت ديونهم وتأييدت أو قبلت قبلاً مؤقتاً للإجتماع في المداولة في عمل الصلح، وتكون الدعوة بالإخطارات تنشر على الصحف المختصة بالإعلانات القانونية، أو مرسله إليهم فردياً من طرف المتصرف القضائي، ويجب أن تتضمن للغرض الذي أعدت من أجله وهو إنعقاد الاجتماع¹.

وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 317 من القانون التجاري "متى قبل المدين في التسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب بإستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314 و ذلك بإخطار ينشر في الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة".

ويكون إستدعاء الدائنين في ميعاد 3 أيام لإقفال جدول الديون خلال ثلاثة أيام التالية بقرار المحكمة بقبول مؤقت، هذا ما أقرته المادة 314 من القانون التجاري في مدى 3 أيام التالية لإقفال كشف الديون وإن كان ثمة نزاع، ففي طوال 3 أيام من القرار الصادر من المحكمة طبقاً للمادة 287 من القانون التجاري²، فنلاحظ أن المشرع قد حدد مدة قصيرة أن التجارة قوامها السرعة والإئتمان.

الفرع الثاني: الدائنون المستثنون من آثار الصلح

في هذا الفرع سوف نتحدث على الدائنين الذي لايسري عليهم الصلح فهم الدائنون العاديون الذي نشأت ديونهم أثناء مدة التفليسة، أي فترة ما بين شهر الإفلاس والتصديق على الصلح وفي هذا الصدد نميز بين الطائفتين:

¹ - الأمر 75-59، سالف الذكر.

² - المادة 317 و المادة 314، من الأمر 75_59، سالف الذكر.

أولاً: الطائفة الأولى

لا يسري شروط الصلح على الدائنين الذين تعاملوا مع المفلس شخصياً بعد إفلاسه. وعلى الرغم من غل يده عن إدارة أمواله، إذ لا يترتب على غل يده بطلان تصرفات المفلس وإنما عدم جواز الإحتجاج بها من قبل جماعة الدائنين، فتظل هذه التصرفات صحيحة بين المفلس ووالدائن وتجاوز مطالبة المفلس بتنفيذها بعد إنتهاء التقلية بالصلح أو الإتحاذ¹.

ثانياً: الطائفة الثانية

الدائنون للجماعة وهم الذين تعاملوا مع الوكيل المتصرف القضائي بعد شهر الإفلاس أو الصلح القضائي والذين يحق لهم المطالبة بكامل ديونهم وإستيفائها من أموال التقلية بالأفضلية، على الدائنين المكونين للجماعة، ولا يعتبر الوضع بالنسبة إليهم في حالة إنتهاء الإفلاس بالصلح وإسترداد المدين لأمواله ما دامت شروط الصلح لا تسري عليهم. ولا يسري الصلح في حق الدائنين العاديين الذي نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بإفتتاح إجراءات الصلح الواقى، كما أنه لا يسري على الدائنين الممتازين والمرتهنين وأصحاب حقوق الإختصاص، لأن هؤلاء ليس لهم أن يشتركوا في مداوات الصلح ولا في التصويت عليه، هذا ما لم يكن هؤلاء الدائنون قد تنازلوا عن تأمينهم واشتركوا في التصويت على الصلح ولا يسري أيضاً على ديون النفقة.

تمنح للمدين بناءً على طلبه آجالاً للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصلح بشرط ألا تتجاوز الآجال الممنوحة الأجل المقررة في عقد الصلح. وهذا الحكم عام ينطبق على جميع الديون سواء أكانت عادية أو مضمونة برهن أو إختصاص أو إمتياز².

الفرع الثالث: منح الآجال للديون غير المشمولة بالصلح الواقى من الإفلاس.

يتمتع المدين بحرية توجيه أمواله على النحو الذي يريده، فيجوز منحه آجالاً للوفاء بديونه أو إبرائه من جزء منها وذلك بإتفاق يبرمه مع دائنيه وهذا ما أكده المشرع الجزائري بمقتضى المادة 333 منه التي تنص على أنه: " يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون " .

¹- وهاب حمزة ، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 169.

²- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص 268، 268.

ميزة جواز تقسيط دفع الديون، كما يمكن أيضًا أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء من الدين أو منح المدين آجالاً للوفاء عند اليسر وذلك ما قضته المادة 334 من نفس القانون التي قضت على أنه " يمكن أيضًا أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء تختلف أهميته عن الديون على أن هذا التنازل يستبقى على عاتق المفلس التزاماً طبيعياً. ويجوز أن يقبل الصلح مع إشتراط الوفاء عند اليسر¹ "

لم يبين المشرع الجزائري، الحد الذي يجوز للدائنين التنازل عنه، إذ أن إيراد النص عاماً يتيح لكل من الدائن والمدين قدر أكبر من الحرية في إتخاذ القرار الذي يراه مناسباً. إن مدة الإتفاق على الوفاء بالديون حال يسر المدين لا يجب أن تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح، ولا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت موجوداته على الديون المترتبة عليهم بما يعادل عشرة في المئة على أقل. فجاء المشرع الجزائري خالياً من أي نص.

ومن هنا فإن الصلح قد يعتبر فرصة للمدين بمنحه آجالاً للوفاء بالديون التي تم الصلح عليها، وبمعنى آخر يتضمن الصلح مع المدين آجالاً لوفاء الديون التي بذمته.

ومن هنا فالمدين يمكنه خلال الأجل إستعادة مركزه المالي فيصبح في وضع يمكنه من تنفيذ شروطه الصلح، والأجل الذي يمنح للمدين يعتبر أجلاً قضائياً، بل هو أجل إتفاقي يمنحه الدائنون للمدين ويراعي فيه مصلحة الطرفين المتبادلة.

يمنح المدين آجالاً للوفاء كوسيلة يساهم الدائنون بالتيسير على المفلس، مع التوضيح بأن مسألة تأجيل إتفاقي بين جماعة الدائنين والمدين، وبالتالي فإن المدين يبذل كل ما في وسعه قصد تحقيق هذا الصلح لكي يتجنب آثار الإفلاس².

كما يمكن أن يتفق الدائنون مع المدين في الحالة التي يتم فيها التنازل عن من المدين ، فإن الجزء المتنازل عنه يظل دييماً طبيعياً في ذمة المدين، إلا أن هذا التنازل يعد من الأعمال المعاوضة وذلك بغرض حصولهم على ما بقي لهم من دين، و يختلف الإبراء في

¹-الأمر 75-59، سالف الذكر.

²- راشد راشد، أوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان

المطبوعات الجامعية، 2008، ص332.

هذا المجال عن الإبراء المقرر في القواعد العامة كسب إنضاء الإلتزام ، كما يجوز للدائنين أن يمنحوا المدين بأن يتنازلوا عن جزء من الدين ويمنحوه آجال جديدة لسداد هذا الجزء الذي يتم التنازل عنه، أي الأمرين معا ، لكن لا يمكن الإعتبار التاجر إلا إذا قام با الوفاء بالديون المتنازل عنها¹.

¹ - أحمد محرز ، المرجع السابق، ص22.

خاتمة

ختاماً، وكخلاصة لموضوع دراستنا، نجد أن صدور حكم شهر الإفلاس و التسوية القضائية هو المقرر لحالتي الإفلاس والتسوية القضائية و لا بد من الناحية القانونية أن يصدر لتترتب آثاره، فالمشرع الجزائري جعل هذان النظامان أداة لتطبيق سلطته على من يخالف القانون، و هنا لا بد من جزاء التاجر المتوقف عن الدفع بالحكم له بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية فلولا ذلك لا تمادى في التوقف عن الدفع و بالتالي عرقلة سيرورة الحركة و الحياة التجارية و الاقتصادية ، و هذا لا يصب في مصلحة النظام العام و الدولة عموماً، و لا يصب في مصلحة دائني التاجر المتوقف عن الدفع خصوصاً، لذا كان لزاماً على المشرع فرض نظام صارم على التاجر المفلس و خاصة إذا حكم عليه بشهر الإفلاس، فالحكم بشهر الإفلاس يحكم به للتاجر سيء النية و الذي يقوم بتقصير أو احتيال يؤدي إلى الاضرار بدائنيه، فيترتب عليه غل يده عن التصرف في أمواله و إدارتها و يحل محله الوكيل المتصرف القضائي، و كذلك سقوط بعض حقوقه السياسية و المدنية و تقيده حرته و هذا حتى لا يلجأ إلى العبث بالضمان العام لدائنيه، فكل أمواله ضامنة للوفاء مادام في حالة الإفلاس، هذا و حرص المشرع أيضاً على حقوق الدائنين فنتبه إلى تصرفات مدينهم أثناء فترة الرية فمنذ أول توقف له عن الدفع إلى صدور الحكم بشهر إفلاسه لا بد أن يقوم هذا المدين بتصرفات و التي يمكن أن تضر بدائنيه، فعندما يلاحظ المدين أن أعماله تضطرب و لا يستطيع الوفاء يلجأ إلى تهريب ما تبقى من أمواله لكي لا تكون ضمن الضمان العام ، فأخضع المشرع هذه التصرفات إما لعدم النفاذ الجوبي أو لعدم النفاذ الجوازي.

و بالنسبة للدائنين فمنذ صدور الحكم بشهر الإفلاس توقف كل إجراءاتهم الفردية وتصبح جماعية لأن الحكم ذاته يترتب حلول أجل الديون، و بالتالي لا بد من دخولهم في جماعة واحدة يمثلها الوكيل المتصرف القضائي ليطالب بديونهم حتى يتمكن من تصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية كل بحسب دينه، و يبقى غل اليد قائماً حتى انتهاء التفليسة. وإذا حكم على التاجر بالتسوية القضائية فهذا لا يعني أنه غير مفلس، فهو قد أفلس ولكن بحسن نية و سوء حظ، و لم يقصد بتوقفه عن الدفع الإضرار بدائنيه لذا راعى المشرع ظروف هذا التاجر و أخذ بيده لينقذه من شهر إفلاسه، و بالتالي رتب على الحكم له

بالتسوية القضائية أن جعله يستمر في تجارته مع تقديم الوكيل المتصرف القضائي المساعدة له، مع فرض دخول الدائنين في جماعة واحدة يمثلها الوكيل المتصرف القضائي، و وقف إجراءاتهم الفردية و جعلها جماعية، هذا و رتب له المشرع حصوله على صلح يستفيد منه بالوفاء على أقساط فإذا حصل عليه من دائنيه و صادقت عليه المحكمة يترتب عليه الالتزام به و كذلك يلتزم به دائنوه.

و بالتالي فإن كل ما إستتجناه عن آثار الحكم بشهر الإفلاس و التسوية القضائية نلخصه في:

_ أن حكم شهر الإفلاس يكشف آثارا لاحقة له تترتب على المدين المفلس و على دائنيه، ويكشف آثارا سابقة له و تتعلق بتصرفات المدين المفلس التي قام بها خلال فترة الريبة.

_ أن حكم شهر الإفلاس يفقد المدين المفلس أهليته التجارية و يصبح كالمحجور عليه وذلك بغل يده عن إدارة أمواله و التصرف فيها.

_ أن حكم التسوية القضائية حكم يقرر للتاجر حسن النية سيء الحظ، و بالتالي فآثاره تسمح لهذا التاجر بالاستمرار في تجارته.

_ أن الصلح هو أفضل طريق لمن حكم عليه بالتسوية القضائية، فيه يسترد تجارته و سمعته التجارية إن التزم به.

_ أن حكم شهر الإفلاس و التسوية القضائية يرتب على الدائنين تكوين جماعة واحدة و هي جماعة الدائنين يمثلها الوكيل المتصرف القضائي و ذلك لتصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية.

وختاما لكل ما سبق أردنا أن نبادر بجملة من الاقتراحات و التوصيات علها تقيد ولو قليلا الدراسات المستقبلية، و نذكر منها:

_فتح مسابقات الدكتوراه في تخصص قانون الأعمال، و بالتالي إيتاح الفرصة لطلبة الدكتوراه البحث في هذا المجال و منه الإفلاس و التسوية القضائية و آثار الحكم به، و بهذا يتم إثراء الجامعات عموما و مركزنا الجامعي خصوصا.

_سن المشرع قوانين أكثر فاعلية لكي تتمشى مع تطبيق و تتحرك الدعاوى في هذا المجال، بحيث يمكن للقضاة الاجتهاد في غياب أو غموض النصوص القانونية، و بذلك يتم ازدهار النظام الإقتصادي و النظام القانوني.

تعديل أو إعادة الصياغة لبعض المواد من القانون التجاري و مثال ذلك المادة 225 منه، فقد جاءت المادة 225 من القانون التجاري على أنه: " لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك .
و مع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك".

و بهذا يمكن إعادة صياغتها كالآتي:

"لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك.

و تحوز الإدانة بالإفلاس التقصيري أو التدليسي بمجرد التوقف عن الدفع دون حكم مقرر لذلك".

عدم تضمين أرباح المدين المفلس لمزاويلته تجارة جديدة ضمن الضمان العام للتقليسة الأولى، فدائنوا المدين المفلس من النشاط التجاري الجديد ليس لهم دخل في تقليسته الأولى، و ذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة، فمن حقهم استيفاء ديونهم من نشاطه التجاري الجديد الذي قاموا فيه بمعاملات معه.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر.

-الوثائق الداخلية:

أ.الأوامر:

1_ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06_23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2_ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 101، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975.

3_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

ب.القوانين:

1_ القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، يعدل و يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007 .

2_ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 21 ، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل و المتمم.

3_ القانون رقم 22_13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

ثانياً: المراجع.

_المراجع العامة:

1_ راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- 2 - عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري ، أحكام الإفلاس والصلح الوافي - دراسة مقارنة -، الجزء 3 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.
 - 3_ مختار محمود بريري ، قانون المعاملات التجارية ، الجزء 2 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000
 - 4- مصطفى كمال طه ، القانون التجاري - الأوراق التجارية - العقود التجارية - عمليات البنوك - الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية ، بيروت ، 1999.
- _المراجع الخاصة .**
- 1- إبراهيم بن داود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2009 .
 - 2- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة 2، دون دار النشر، 1980.
 - 3- زرارة صالحى الواسعة، نظام الإفلاس وآثاره على المدين المفلس ودائنيه في القانون التجاري الجزائري، نوميديا للنشر والطباعة والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2012.
 - 4- محمد شريف علي جراح، أحكام فترة الريبة في الإفلاس في قانون التجارة - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع - دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
 - 5- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دون طبعة، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.
 - 6- نشأة الأخرس، الصلح الوافي من الإفلاس_دراسة مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و اللبنانية و القانون البريطاني_، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
 - 7- وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- _الأطروحات والمذكرات:**

- 1 - سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2017.

2-صليحة صرياك، الإفلاس والتسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018 - 2019.

3-شيبان كاهنة وقونان نجمة، الآثار المترتبة على حكم شهر الإفلاس في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

المطبوعات.

راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2006.

الفهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
06	الفصل الأول: آثار الحكم بشهر الإفلاس
07	المبحث الأول: الآثار المترتبة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس
07	المطلب الأول: آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للمدين
08	الفرع الأول: غل يد المدين
09	أولاً: الأعمال و التصرفات التي يشملها غل اليد
09	1_ التصرفات القانونية.
10	2_ الأعمال الضارة
10	3_ منع المفلس من التقاضي
11	4_ إستثناءات غل اليد فيما يخص أعمال و تصرفات المدين المفلس
12	ثانياً: الأموال و الحقوق التي يشملها غل اليد
13	1_ إستثناءات غل اليد فيما يخص أموال و حقوق المدين المفلس
13	الفرع الثاني: سقوط بعض حقوق المدين السياسية و المدنية و تقييد حريته
15	المطلب الثاني : آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين
15	الفرع الأول : تكوين جماعة الدائنين.
16	الفرع الثاني: وقف الدعاوى و الاجراءات الفردية
17	الفرع الثالث: سقوط آجال الديون
18	الفرع الرابع: رهن جماعة الدائنين
19	الفرع الخامس: وقف سريان الفوائد
19	المبحث الثاني: الآثار المتعلقة بالفترة السابقة على حكم شهر الإفلاس
20	المطلب الأول: عدم نفاذ التصرفات الوجودي
21	الفرع الأول: مفهوم عدم نفاذ التصرفات الوجودي
21	أولاً: تعريف عدم نفاذ التصرفات الوجودي
21	ثانياً : شروط عدم نفاذ التصرفات الوجودي
22	الفرع الثاني: التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجودي
22	أولاً : التبرعات
22	ثانياً: عقود المعاوضة التي يجاوز فيها التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر
23	ثالثاً: وفاء الديون قبل حلول إستحقاقها
23	رابعاً: وفاء الديون المستحقة بغير الشيء المتفق عليه

24	1_ الوفاء بطريق الحوالة
24	2_ الوفاء بطريق البيع
24	3_ الوفاء بطريق المقاصة
24	خامسا: التأمينات الضامنة لدين سابق
26	المطلب الثاني: عدم نفاذ التصرفات الجوازي
26	الفرع الأول: مفهوم عدم نفاذ التصرفات الجوازي
26	أولا: تعريف عدم نفاذ التصرفات الجوازي
27	ثانيا : شروط عدم نفاذ التصرفات الجوازي
27	الفرع الثاني: التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الجوازي
30	الفصل الثاني: آثار الحكم بالتسوية القضائية
31	المبحث الأول: آثار التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح
31	المطلب الأول: بالنسبة للمدين.
33	المطلب الثاني : بالنسبة للدائنين
33	الفرع الأول: وقف الدعاوي و الإجراءات التنفيذية و الفردية
37	الفرع الثاني : سقوط آجال الديون
41	المبحث الثاني : آثار التسوية القضائية بعد التصديق على الصلح
41	المطلب الأول : آثار الصلح الواقي بالنسبة للمدين
41	الفرع الأول: إلتزام المدين بتنفيذ شروط الصلح الواقي من الإفلاس
42	الفرع الثاني : حرمان المدين من طلب صلح جديد
43	الفرع الثالث: إدارة المدين لأمواله
44	الفرع الرابع : حظر القيام بتصرفات معينة
45	المطلب الثاني: آثار الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة للدائنين
46	الفرع الأول: سريان الصلح الواقي على جميع الدائنين
47	الفرع الثاني: الدائنون المستثنون من آثار الصلح
48	أولا: الطائفة الأولى
48	ثانيا: الطائفة الثانية
48	الفرع الثالث: منح الآجال للديون غير مشمولة بالصلح الواقي من الإفلاس
52	خاتمة
57	قائمة المصادر والمراجع
60	الفهرس

المخلص:

يعتبر الإفلاس والتسوية القضائية من أخطر الأنظمة التي تمس التاجر فعند توقفه عن الدفع يصبح مفلسا فعليا، ويصدر الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية يصبح مفلسا قانونا، وبالتالي ينتج هذا الحكم آثارا كأى حكم يصدر من المحكمة، فحكم الإفلاس والتسوية القضائية ليس للمحكمة سلطة تقديرية في إقراره، بل متى توافرت شروطه يصبح نافذا وتنفذ معه آثاره، وهذه الآثار تمس كلا من المدين المفلس ودائنيه، فتغل يد المدين ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي، وذلك لكي لا يتصرف في أي من أمواله بحيث يمكنه الإضرار بدائنيه، ويصبح الدائنون في جماعة واحدة وهي جماعة الدائنين وكل ذلك لتحقيق المساواة بينهم لكي لا يتسابقوا لاستيفاء ديونهم، ومجمل آثار الحكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية تصب في مصلحة الدائنين خاصة ومصحة التجارة والاقتصاد عموما.

Abstract :

Bankruptcy and judicial settlement is one of the most serious regulations affecting the merchant. When he stops paying, he becomes effectively bankrupt, and when a bankruptcy judgment or judicial settlement is issued, he becomes legally bankrupt, and therefore this judgment produces effects like any judgment issued by the court. The bankruptcy judgment and judicial settlement have no discretion in approving it, but when its conditions are met, it becomes effective and his money so that he can harm his creditors, and the creditors become in one group, which is the group of creditors, and all this to achieve equality between them so that they do not race to meet Their debts, the overall effects of the bankruptcy judgment and the judicial settlement are in the interest of creditors in particular and in the interest of trade and the economy in general.

